بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العاملين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،فأن الهدف من دراسة أصول المحاكمات الجزائية يتلخص بالجوانب الآتية:

١- وضع صورة واضحة المعنى للطالب بخصوص الجانب الشكلي من القانون الجنائي العراقي إلا وهو قانون أصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ،والذي صدر ونشر بتاريخ ١٩٧١/٢/١٤.

٢- وبعد أن يفرغ الطالب في قسم الإدارة القانونية من دراسة قانون العقوبات (الجانب الموضوعي للقانون الجنائي) في المرحلة الأولى يكن بحاجة إلى دراسة مادة أصول المحاكمات الجزائية بوصفها تطبيق لإجراءات الأحكام والقواعد والنصوص الموضوعية وقواعدها المجردة ومعرفة الجهات التي تحرك أمامها الدعوى الجزائية وأطراف الدعوى.

٣- ومما يزيد من أهمية دراسة هذه المادة أعلام الطالب بان القواعد التي ينظمها قانون أصول المحاكمات في اغلبها من النظام العام فلا يمكن للأفراد تعديلها أو الاتفاق على خلافها أو التنازل عنها أو التعامل بها إلا وفقا لما ينص عليه في هذا القانون.كما أن قواعد هذا القانون عامة تسري على الجميع في الدولة إلا ما استثني منهم بموجب قانون خاص أم القانون الدولي.

٥.كما أن دراسة هذه المادة تهدف إلى معرفة الطالب بأهداف قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث أنها تهدف إلى تامين حقين متعارضين والتوفيق بينهما وهما حق الجماعة ،والتي تهدف وتطالب بإنزال العقوبة بالجاني ضمانا لراحتها واستقرارها ، وحق المتهم الذي يطالب بضمان مصلحته عند الاتهام وإعطائه الوقت اللازم والوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه واثبات براءته أن كان بريئا . وفي هذه الحالة يتطلب من القائم بالتحقيق والتفتيش وتطبيق الإجراءات الجنائية خبرة ودراية بالنصوص والمبادئ القانونية الحاكمة لها.

ختاما آملا أن أكون قد حققت طموحي من أعداد هذه المادة إلا وهو أغناء طالب القانون خصوصا والقارئ عموما علما بهذه المبادئ والقواعد القانونية لتكون خير عون له في حياته الوظيفية مستقبلا .

والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين .

الفصل الأول : التعريف بقانون أصول المحاكمات الجزائية والتطور التاريخي له.

المبحث الأول : التعريف بقانون أصول المحاكمات الجزائية

قانون أصول المحاكمات الجزائية عبارة عن مجموعة قواعد وإجراءات واجبة الأتباع للكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها وتحديد السلطات والأجهزة التي تتولى ذلك وتحديد اختصاصاتها،ويقصد بالجريمة القيام بفعل مضاد للقانون الجنائي يعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليه القانون[١]،والجريمة في القانون العراقي ثلاثة أنواع وحسب خطورتها تتدرج مخالفة وجنح وجناية.

وتجدر الإشارة هنا بأن القواعد التي يحويها قانون أصول المحاكمات الجزائية نوعان،**الأولى** تبين السلطات والأجهزة المختصة باتخاذ الإجراءات واختصاصاتها و**الثانية** تحدد الإجراءات التي تقوم بها هذه السلطات لتطبيق القواعد الموضوعية .

ولمزيد من الوقوف على المراحل التاريخية التي مر بها هذا القانون وخصائصه ستناول ذلك في المطلبين الآتين :

المطلب الأول : التطور التشريعي لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

في الوقت الذي لا تجيز الشريعة الإسلامية التجسس لمعرفة الجرائم التي يظن وقوعها لقوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا)[٢] إلا أنها تجيز التحري لمعرفة المجرم في جريمة وقعت مع الأمر المطلق واتخاذ الإجراءات الضرورية للكشف عن ظروفها والشركاء فيها للحذر من الأعداء[٣].وطبقت أحكام الشريعة الإسلامية في العراق في الفترة التي سبقت احتلال العراق من قبل الدولة العثمانية واستمر تطبيقها بعد ذلك حتى أواخر القرن التاسع عشر، وعندما بدأت الدولة العثمانية تتأثر بالحضارة الأوربية فكان من مظاهر تأثرها تحديث النظام وإدخال بعض القوانين المقتبسة من القوانين الأوربية فصدر قانون تشكيلات المحاكم المؤقت العثماني في عام ١٨٧٩ الذي اقتبس من القوانين الفرنسية وفي العام نفسه صدر قانون أصول المحاكمات الجزائي العثماني وهو الأخر كان مقتبسا من القوانين الفرنسية.وقد طبق هذا القانون على العراق بوصفه جزءا من الدولة العثمانية إلى أن احتل الجيش البريطاني العراق عام ١٩١٧ فعمدت سلطة الاحتلال إلى إعداد قانون جديد لأصول المحاكمات نهاية عام ١٩١٨ وصدر في شهر تشرين الثاني من عام ١٩١٨ على أن يبدأ العمل به في بداية عام ١٩١٩ .وقد حددت مذكرته الإيضاحية بان الغاية من وضعه هي (وضع نظام وخطة للسير بمقتضاها في المحاكم الجزائية عند نظر الجرائم ذات الصبغة المدنية .أي الجرائم التي يرتكبها احد سكان البلاد ضد آخر والجرائم الأخرى التي يرتكبها فرد من سكان البلاد ولا يكون فيها مساس بطمأنينة الجيش

---

[١] د.عبد الرحمن محمد العيسوى،مبحث الجريمة،دار الفكر الجامعي(الإسكندرية،مصر)،٢٠٠٥،ص٢٦.

[٢]القران الكريم (سورة الحجرات،الآية:١٢).

[٣]الإمام محمد أبو زهرة،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)،دار الفكر العربي،غير مؤرخ،ص٥٠.

وسلامته. وقد وضع هذا القانون للعمل به في وقت الحرب ومن المأمول أن يشرع في تحضير قانون دائم بعد أن تضع الحرب أوزارها)، وسمي بالبغدادي لأنه وضع ليطبق بادئ الأمر على المناطق التي يحتلها الجيش البريطاني ثم طبق على العراق بأسره .وقد وضع باللغة الإنكليزية ثم ترجم إلى العربية .

لكن للعيوب التي اتصف بها قانون أصول المحاكمات البغدادي ،اضطرت الحكومات المتعاقبة في زمن الاحتلال وما بعده إلى إصدار تعديلات وذيول كثيرة على القانون المذكور ،وقد أدت كثرة التعديلات التي أجريت عليه والقواعد التي أضيفت بموجبها وإلغاء بعض قواعده لثبوت عدم صلاحيتها إلى تشتيت أحكامه وصعوبة مراجعة نصوصه،كما بقي على الرغم من كثرة التعديلات عليه بعيدا عن مسايرة التطور أو الحاجة إلى إدخال مبادئ جديدة يقتضيها تحقيق العدالة،لهذا قامت وزارة العدل بإعداد لائحة جديدة لقانون أصول المحاكمات الجزائية اعتمدت على اللائحة التي أعدتها وزارة العدل عام ١٩٥٧ وعلى القوانين الجزائية السورية والليبية والصومالية ولائحة قانون الإجراءات الجنائية المصري كما أبقت اللائحة على جميع القواعد والأحكام التي ثبت صلاحيتها والتي كانت في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي ،وهذه اللائحة هي التي تم تشريعها ونشرها كقانون هو قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ الذي صدر ونشر بتاريخ ١٩٧١/٢/١٤ على أن يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،وهذه القانون ألغى العمل بقانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي.

ومن المفيد الإشارة هنا بان القانون الجديد لم يبتعد كثيرا بمبادئه وأحاكمه عن القانون الملغي ، إذ نراه ساير النهج الإصلاحي للقانون الملغي ،وحاول أن يقترب بنصوصه وأحكامه ما أتلف الناس عليه ،في الوقت ذاته نرى بان للقانون الجديد مبادئ وأصول لم تكن معروفة ومتبعة في القانون الملغي وإنما كان إنشائها والعمل بها يعود للقانون الجديد .

المطلب الثاني : خصائص قانون الأصول المحاكمات الجزائية

تتميز القواعد والأحكام القانونية التي يتضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية بالخصائص التالية.

أولا : الحيدة والنزاهة :

تتميز الأحكام والقواعد القانونية للإجراءات الجزائية بالموضوعية والحياد وعدم التحيز ،فهي تنظم حق الدولة في العقاب وان ممارسة بعض الإجراءات التي تمس الحقوق والحريات الفردية يجب أن تخضع لقيود صارمة .

ثانيا : العمومية والتجريد :

تعد قواعد الأصول الجزائية ملزمة لكافة الخصوم في الدعوى وتخضع لها كافة القضايا دون استثناء .

ثالثا : المساواة :

يضمن القانون المساواة بين الناس ويضمن حيادة ونزاهة القواعد الإجرائية لأصول المحاكمات الجزائية،لأنها تكفل حقوقا متساوية وتطبق على الجميع دون استثناء.

رابعا : التبعية لقانون العقوبات

تتضمن قواعد الأصول الجزائية الوسائل والإجراءات التي تخول السلطات العامة تطبيق قواعد التجريم والعقاب في إطارها الشرعي، فقانون أصول المحاكمات الجزائية قانون تبعي بالقياس إلى قانون العقوبات الذي يسبقه في الوجود.

خامسا : الأثر المباشر

أن القاعدة الجنائية في الإجراءات الجزائية تسري بأثر فوري .فلا يكون لها سلطان على الإجراءات التي تمت في ظل القانون السابق.وقضي بان كل أجراء يتم في دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحا ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله. والأصل أن كل أجراء تم صحيحا في ظل قانون يبقى صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني : الدعوى الجزائية .

المبحث الأول :التعريف بالدعوى الجزائية .

الدعوى الجزائية هي وسيلة المجتمع للوصول إلى الاقتصاص ومعاقبة الجاني عما ارتكبه من سلوكا هدد به المجتمع وعرض مصالحه للخطر،من خلال التجاء المجتمع عن طرق أجهزة الدولة المعنية بالتحقيق في ارتكاب الجريمة وتقرير مسؤولية مرتكبها وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي به . كما أن لتحريك الدعوى الجزائية أهداف تتوخاها أهمها :

١- أقرار سلطة الدولة في تنفيذ العقوبة والدفاع عن المجتمع ومكافحة الجريمة .

٢- كشف الحقيقة وتأكيد العدالة وتطبيق القانون على الوجه الصحيح .

٣- مجازاة الجاني ومعاقبته عن الجريمة التي اقترفها وتحقيق الردع .

وللوقوف على تفاصيل موضوعات الدعوى الجزائية سنبحثها في المطالب الآتية :

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للدعوى الجزائية.

تظهر الطبيعة القانونية للدعوى الجزائية من خلال الإجراءات المتلاحقة التي تقوم بها الجهات المختصة وان لها مجموعة من الأوضاع الإجرائية المتلاحقة،فكل من يساهم في سير الدعوى الجزائية يأتي عملا إجرائيا في حدود ما يرخص به القانون، وعن هذا العمل ينشأ وضع معين تتخذ فيه الدعوى صورة معينة وان الأوضاع التي تنشا عن مجموعة الإجراءات المتلاحقة للدعوى ليس لها صفة الاستقرار لأنها عرضة للتغير بالعمل الإجرائي اللاحق عليه الذي ينشئ وضعا جديدا مختلفا ولا ينشا المركز القانوني المستقر إلا بصدور الحكم البات .

المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية :

كل جريمة ينشا عنها حتما ضرر عام يستوجب أقامة الدعوى الجزائية على مرتكبها . وكذلك قد ينشا عنها ضرر خاص يتوجب أقامة الدعوى المدنية. وللوقوف على هذه العلاقة بين الدعويين سنبحث فيها على الشكل التالي :

١- أوجه الاختلاف :

بداية نود أن نشير بأن رفع الدعوى الجزائية لا يقيده أو يمنعه عدم رفع الدعوى المدنية، فالدعوى الجزائية وسيلة المجتمع لضمان حقه بمعاقبة الجاني ،.بينما الدعوى المدنية وسيلة المتضرر من الجريمة لجبر الضرر الذي لحقه والناتج مباشرة عن ارتكاب الجريمة وهذا يكون أما برد الشئ وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة ،وإنهاء الحالة غير المشروعة التي نتجت عنها، أو بالتعويض المالي الذي يقدره القاضي كمقابل للخسارة المالية التي لحقت بالمضرور وما فاته من كسب . وموضوع الدعوى الجزائية حماية حق المجتمع ،بينما الدعوى المدنية موضوعها كفل حقوق المتضرر من الجريمة .

والسبب الذي يبرر أقامة الدعوى المدنية هو إصابة المدعي بأضرار شخصية مباشرة متحصلة من الجريمة المرتكبة،وهذا الضرر يكون أما ماديا أو معنويا، وفي حالة عدم تسبب الجريمة لأي ضرر شخصي فلا تنشا عنها دعوى شخصية للمطالبة بالتعويض . بينما السبب في الدعوى الجزائية هو ارتكاب الفعل الذي اعتبره القانون جريمة .

٢- أوجه الارتباط .

أن الجريمة هي أول أوجه الارتباط بين الدعويين. فهي التي تنتج الضرر العام والضرر الخاص اللذين هما أساس الدعويين . كما أنهما ترتبطان من حيث شخصية الفاعل أو الفاعلين اللذين تقام الدعوى ضداهما.ومن جهة أخرى فان المحكمة التي تنظر في كل منهما هي المحكمة الجزائية.على الرغم من أن الدعوى المدنية يمكن أقامتها أمام المحاكم المدنية حسب – رغبة المتضرر.فإذا رفعت مثلا أمام المحاكم المدنية فان العمل فيها يوقف بشكل مؤقت لحين الفصل في الدعوى الجزائية بشكل نهائي، وهو ما يسمى (قاعدة الجنائي يوقف المدني).فإذا ما صدر الحكم في الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة فانه يؤثر في الحكم بالدعوى المدنية المقامة أمام المحاكم المدنية.وهو وجه آخر من أوجه الارتباط .

المطلب الثالث : تحريك الدعوى الجزائية .

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية هو البدء بتسييرها أمام جهات التحقيق .وهو أول إجراءات استعمالها أمام تلك الجهات . فتحريك الدعوى هو غير استعمالها أو مباشرتها الذي يعني متابعتها أمام جهات التحقيق أو المحكمة حتى يصدر حكم فيها.والادعاء العام بوصفه يمارس وظيفته باسم المجتمع ولمصلحته فهو دون غيره يمارس استعمال الدعوى أو مباشرتها،في حين أن تحريك الدعوى موكول لعدد من الجهات ومن ضمنها الادعاء العام.

ومن المفيد أن نشير هنا بأننا قد بينا سابقا بان قانون أصول المحاكمات الجزائية قد منح لعدة جهات القيام بتحريك الدعوى الجزائية،بخلاف ما هو عليه الحال عند اغلب التشريعات الجزائية الحديثة التي حصرت مهمة تحريك الدعوى الجزائية بالادعاء العام فقط،ويعزى اتجاه القانون الجزائي العراقي إلى إعطاء أكثر من جهة الحق في تحريك الدعوى من ادعاء عام وأفراد وغيرهم هو تأثر هذا القانون بالنظام الإنكليزي الذي يعطي الحق بتحريك الدعوى للأفراد عدا بعض الجرائم المهمة.

المطلب الرابع: وسائل تحريك الدعوى الجزائية .

قد حددتها الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الأصول الجزائية وسائل تحريك الدعوى الجزائية هي (الشكوى ، الأخبار). وتقدم الوسيلة التي تم تحريك الدعوى الجزائية بها من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا ،أو أي شخص علم بوقوعها أو بأخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك إلى قاضي تحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي . وفضلا عن الوسيلتين المذكورتين يمكن أن تحرك بوسائل أخرى ،إلا أن القانون لم يحددها فترك الباب مفتوحا بالقول (... مالم ينص القانون على خلاف ذلك) .

أما الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية أمامها فهي :

أ . في الجريمة غير المشهودة تحرك الدعوى الجزائية أمام أحدى الجهات التي نص القانون عليها وهي (قاضي التحقيق ،المحققون ،أي مسئول في مركز الشرطة ،أعضاء الضبط القضائي).

ب . أما في الجريمة المشهودة تحرك الدعوى أمام أي ضابط شرطة أو مفوض كان حاضرا ،وسبب في أجازة تحريك الدعوى أمام هؤلاء هي لسهولة وتيسير ألقاء القبض على الفاعل وضبط الجريمة قبل أن تضيع معالمها وتزول آثارها ويهرب فاعلها .

في حين أن هناك جرائم التي لا تحرك الدعوى فيها إلا بشكوى المجني عليه ويرجع السبب في ذلك إلى أن بعض هذه الجرائم يسبب اتخاذ الإجراءات فيها إساءة إلى الآخرين أو فضح لعلاقات كان يجب أن تظل مستورة :

أن هذه الجرائم حددتها المادة (٣/أ) وهي :

١ . زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية .

٢ . القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو الأخبار الكاذب أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه .

٣ . السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني زوجا للجاني أو احد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزا عليها قضائيا أو أداريا أو مثقلة بحق لشخص آخر .

٤ . أتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.
٥ . انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في ارض مزروعة أو مهيأة للزرع أو فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها .
٦ . رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر.
٧ . الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى من المتضرر فيها .

أثر تعدد المجني عليهم وتعدد المتهمين على إقامة الدعوى الجزائية .

في حالة تعدد المجني عليهم فأن تقديم الشكوى من احدهم يكفي لإقامة الدعوى ،وهو ما نصت عليه صراحة المادة (٤/أ) من قانون الأصول الجزائية بقولها (إذا تعدد المجني عليهم في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة فيكفي أن تقدم الشكوى من احدهم).

أما بالنسبة لتعدد المتهمين فان تقديم الشكوى ضد احدهم يكفي لإقامة الدعوى ضد جميع المتهمين حتى وان كان المجني عليه لم يشأ تحريكها ضدهم جميعا .ألا أن المشرع استثنى من ذلك في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات جريمة زنا الزوجية فقط ،فمنع تحريك الدعوى ضد الشريك من غير تقديم الشكوى ضد الزوج الزاني أو الزوجة الزانية.

المبحث الثاني : انقضاء الحق في تقديم الشكوى :

ينقضي أو يسقط الحق في تقديم الشكوى أما بمضي المدة أو بوفاة المجني عليه . وقد نصت المادة السادسة من قانون الأصول الجزائية على انه (لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى.ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك).مما يمكن فهمه من خلال هذا النص بان لانقضاء الحق في تقديم الشكوى هناك ثلاث حالات حصرها المشرع وهي :

١- مضي المدة :

قد حدد القانون مدة ثلاث اشهر للمجني عليه لتقديم شكواه ، وتبدأ هذه المدة بالسريان من اليوم الذي يلي علم المجني عليه بوقوع الجريمة . وبمضي هذه المدة دون أن يقدم المجني عليه شكوته للجهات المختصة ،يستنتج من ذلك من أن المجني عليه قد حصل على حقوقه بصورة أخرى أو انه غير جاد بذلك وبالتالي فان مضي المدة ثلاثة اشهر كافية لسقوط حقه برفع الشكوى،إلا إذا وجدت هناك قوة قاهرة وعذر يمنعه من تقديم الشكوى أثناء هذه المدة ،فان المدة ثلاثة اشهر تبدأ بالسريان من اليوم الذي تزول القوة القاهرة أو العذر الذي كان سبب عدم رفع المجني عليه لشكوته.

٢- وفاة المجني عليه :

تعد وفاة المجني عليه دون أن يقدم شكوته قبل وفاته مسقطة للشكوى ،وبالتالي لا يحق لورثته تقديم الشكوى بعد وفاته أن لم يكن قد قدمها قبل وفاته،لان الشكوى حق شخصي يتعلق بالمجني عليه ولا ينتقل إلى الورثة.لكن إذا ما ثبت للمجني عليه بأنه قد قدم شكوته قبل مماته فان إجراءات الدعوى الجزائية تستمر بالسريان ،ولورثة المجني عليه الحق في المطالبة بالحقوق المدنية المترتبة على ذلك، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية (إذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى فلا يكون للوفاة اثر على سير الدعوى). واستثنى المشرع العراقي من هذه القاعدة جريمة الزنا،إذ نصت المادة (٣٧٩/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على ما يأتي (تنقضي دعوى الزنا.ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي أو تنازله عن محاكمة الزوج الزاني أو برضا الشاكي بالعودة إلى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ....).

٣- التنازل عن الشكوى :

التنازل عن الشكوى تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن أرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه. وهو وقف السير في إجراءات الدعوى.

والمادتين (٩,٨) من قانون الأصول الجزائية قد نظمت أحكام التنازل عن الشكوى ،ففي المادة الثامنة اعتبر المشرع العراقي بان ترك المشتكي لشكواه بلا مراجعة لمدة ثلاث اشهر قرينة على تنازله عن الشكوى وفي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا.

أما بخصوص التنازل عن احد المتهمين فانه لا يشمل المتهمين الآخرين ألا إذا نص القانون على خلاف ذلك. إذ أن التنازل يسري باتجاه من تنازل عنه المشتكي فقط دون المتهمين الآخرين ،ألا إذا نص القانون على أن التنازل عن احد المتهمين يؤدي إلى التنازل عن المتهمين الآخرين فان الدعوى تسقط عنهم جميعا .ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٣٧٩/أ) من قانون العقوبات التي قضت بان تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية يعد تنازلا عن محاكمة من زنى بها.

كما أن الفقرة (جـ) من المادة (٩) من قانون الأصول الجزائية قضت في حالة تعدد المشتكين بان تنازل احدهم أو بعضهم لا يسري بحق الآخرين. وقضت الفقرة(ج) من المادة (٩) من قانون الأصول الجزائية بان التنازل عن الشكوى لا يعني التنازل عن الحقوق المدنية، ألا إذا نص القانون بخلاف ذلك. إذ استثنى المشرع العراقي من ذلك جريمة الزنا ،إذ اعتبر تنازل الزوج الشاكي عن الدعوى الجزائية يؤدي إلى سقوط الدعوى بالحقوق المدنية أيضا (٣٧٩/أ من قانون العقوبات) .وتنازل المشتكي عن حقوقه المدنية فان ذلك لا يؤثر على الحق الجزائي إلا إذا نص القانون بخلاف ذلك. أو صرح المشتكي برغبته في ذلك (المادة ٩/ز من الأصول الجزائية). وفي حالة تنازل المشتكي عن شكواه أو عن حقوقه المدنية ، فان تنازله هذا يمنعه من تقديم شكوى أخرى أو أن يطالب بحقوقه المدنية أمام أية محكمة جزائية أو مدنية (الفقرة جـ من المادة ٩ من الأصول الجزائية)،كما أن تنازل المشتكي عن الحق الجزائي من غير أن يتنازل عن حقوقه المدنية فان المحكمة الجزائية لا يمكنها الاستمرار في نظر الدعوى المدنية لان

الأخيرة تنظر فيها المحكمة الجزائية تبعا للدعوى الجزائية.ألا أن هذا لا يمنع المشتكي من الالتجاء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بالحقوق المدنية مالم يكن قد صرح بتنازله عنها أمام المحاكم الجزائية (م٩/ ط من الأصول الجزائية).

المبحث الثالث: انقضاء الدعوى الجزائية .

القضاء هو السلطة المختصة بالفصل في المنازعات والخصومات وقرارها هو قرار الفصل بالإدانة أو البراءة.وان صدور الحكم البات يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بالطريق الطبيعي وذلك بصدور الحكم النهائي الذي اخذ قوة الشيء المحكوم به واكتسب الدرجة القطعية.

وهناك أسباب أخرى تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بعد وقوع الجريمة ولكن قبل المباشرة في الدعوى الجنائية وبعض هذه الأسباب يأتي بعد أقامة دعوى جزائية وقبل صدور الحكم النهائي البات.فتنقضي الدعوى الجزائية لسبب طارئ يحول دون السير فيها،كوفاة المتهم أو صدور عفو عام عن الجريمة أو بمرور الزمن وانتهاء مدة التقادم وهذه أسباب عامة تنقضي بها دعوى الحق العام في كافة الجرائم. ويتبين من كل ما تقدم بان لانقضاء الدعوى الجزائية طرق عامة وأخرى خاصة،وللوقوف على المزيد عن هذه الطرق سنتناولها على الشكل الأتي :

المطلب الأول :الطرق العامة لانقضاء الدعوى الجزائية.

الفرع الأول : وفاة المتهم.

بما أن المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ الشخصية.فان وفاة الجاني تجعل اقتضاء الحق مستحيلا.لان شخص الجاني لم يعد له وجود،وبالتالي فان الحق لم يعد له وجود.ولذلك تنقضي وسيلة اقتضائه.وهي الدعوى الجزائية بالضرورة،وإذا لم تكن قد رفعت الدعوى يجب عدم اتخاذ الإجراءات القانونية، أما إذا حصلت بعد تحريك الدعوى الجزائية فعلى السلطات التحقيقية أو المحكمة في حالة وصول الدعوى في مرحلة المحاكمة إيقاف الإجراءات نهائيا ،وهذا ما قضت به المادة (٣٠٠) من قانون ن الأصول الجزائية،ومن المفيد الإشارة هنا بان وفاة المتهم لا تؤثر على سير الدعوى المدنية والحقوق المدنية للغير جراء الضرر الذي أحدثه المتهم المتوفي[١].

الفرع الثاني :صدور حكم نهائي بات .

---

[١] د.عبد الأمير العكيلي،شرح أصول المحاكمات الجزائية،الجزء الأول،الطبعة الأولى(مطبعة المعارف،بغداد)،١٩٧٥،ص٢٤٠.

لقد قرر المشرع العراقي بموجب المادة (٣٠٠) من قانون الأصول الجزائية انقضاء الدعوى الجزائية بصدور الحكم البات والنهائي ،لان وصول الدعوى إلى هذه النهاية تكون قد حققت غايتها واستنفذت الغرض منها،وانقضت انقضاء طبيعيا.

الفرع الثالث : العفو العام.

العفو العام لا يصدر إلا بقانون ويترب عليه سقوط الحق في رفع الدعوى ومنع سير إجراءات الدعوى العامة ضد المتهمين وتعد الجرائم السياسية من اغلب الجرائم التي يصدر فيها عفوا عاما[١]، والعفو العام سبب موضوعي يجرد الجريمة من الصفة الجنائية ويزيلها تماما عن الفعل المرتكب ومحو آثاره،ويمحو العقوبة الصادرة بحيث يأخذ حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلا.وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في المواد (١٥١,١٥٠) من قانون العقوبات والمواد (٣٠٥,٣٠٠) من قانون الأصول الجزائية.

الفرع الرابع: وقف الإجراءات القانونية وقفا نهائيا .

وقف الإجراءات القانونية يكون من اختصاص محكمة التمييز ،ويتم بناء على طلب يقدم إليها من رئيس الادعاء العام بعد أن يستحصل أذنا بذلك من وزير العدل بناء على أسباب تقتضي ذلك .

ويقصد بوقف الإجراءات القانونية منع السير أو الاستمرار في الدعوى الجزائية، وقد ورد النص على هذه الطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية بموجب المادتين (١٩٩-٢٠٠) من قانون الأصول الجزائية . وان قرار وقف الإجراءات وقفا نهائيا يرتب نفس الآثار التي يرتبها الحكم بالبراءة ما عدا المسؤولية المدنية،إذ انه لا يمنع المتضرر من الجريمة من إقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية للمطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالرد أو المطالبة بالتعويض.

الفرع الخامس :إلغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة.

طبقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي فان الأصل يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها،أي الوقت الذي تمت فيه الأفعال التنفيذية لها.ألا انه طبقا لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم ،فان صدور قانون جديد يلغي العقوبة أو يخففها فأنها بدون أدنى شك في صالح المتهم ،وبالتالي من الممكن أن يكون للقانون الجديد إذا كان يلغي الجريمة اثر رجعي ،وهذا سيؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية لكون الفعل المنسوب إلى المتهم أصبح مباحا ولا تجوز محاكمته عنه.

الفرع السادس : انقضاء الدعوى بالتقادم .

---

[١]. د.عبد الرحمن محمد العيسوى،المصدر السابق ،ص١٩.

التقادم هو مرور الزمن أو مضي المدة التي يحددها القانون من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر أجراء تم في الدعوى ،دون القيام بأي إجراءات أخرى للسير فيها ودون أن يصدر فيها حكم مما يؤدي إلى انقضاء دعوى الحق العام لمضي المدة،والى انقضاء حق الدولة في إقامة هذه الدعوى.والقانون العراقي لم يأخذ بالتقادم كمبدأ عام لانقضاء الدعوى الجزائية وإنما اخذ به في حالات خاصة كما هو الحال في بعض الجرائم الواردة حصرا في المادة الثالثة من قانون الأصول الجزائية وفي بعض القوانين الخاصة كقانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.وكذلك اخذ به في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

المطلب الثاني : الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية .

يقصد بالطرق والأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية تلك الأسباب التي تنقضي بها الدعوى في جرائم معينة. وهي في القانون العراقي التنازل عن الشكوى والصلح .

الفرع الأول : التنازل عن الشكوى.

ينقضي الحق في الشكوى إذا تنازل عنها صاحب هذا الحق فالتنازل لا يكون إلا من المجني عليه أو وكيله الخاص أو الممثل القانوني للهيئة المعنوية.وبما أننا قد تناولنا موضوع التنازل عن الشكوى فنحيل إلى ما سبق .

الفرع الثاني : الصلح .

قد نظمت أحكام الصلح المواد (١٩٤-١٩٨) من قانون الأصول الجزائية،ويشمل جرائم معينة وهي تلك التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى المجني عليه.ومن هذه الجرائم تلك التي ورد النص عليها في المادة (٣) من قانون الأصول الجزائية ولا يقبل الصلح إلا أمام جهتين (قاضي التحقيق والمحكمة).

والصلح حق للمجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا ولا ينتقل إلى الورثة.ولم يتطلب القانون شكلا خاصا تتم بموجبه المصالحة ،ويقبل الصلح إذا ما توافرت شروطه في أي مرحلة تكون فيها الدعوى ولا يقبل بعد صدور القرار في الدعوى.والآثار التي تترتب على قبول الصلح هي نفس الآثار التي تترتب على الحكم بالبراءة.ويجب إيقاف التعقيبات القانونية بحق المتهم وإخلاء سبيله أن كان موقوفا ولا تسمع بعد ذلك دعوى المشتكي مجددا بالنسبة للجريمة التي جرى الصلح عنها.

الفصل الثالث : هيئة الادعاء العام .

الدعوى الجزائية شان أي دعوى أخرى لها طرفان هما المدعي والمدعي عليه،ولان الجريمة التي رفعت الحق العام من اجلها تمس مصلحة المجتمع وتشكل اعتداء على النظام الذي ارتضاه أفراده،فان المدعي في هذه الدعوى هو المجتمع نفسه صاحب الحق في تقرير العقاب،ويمثله الادعاء العام في إقامة

دعوى الحق العام ومباشرتها،والمدعي عليه هو المتهم ،والادعاء العام في العراق طرفا في الدعوى وليس خصما حقيقيا كما هو الحال عند قوانين دول أخرى ،سواء أكانت الدعوى جزائية أم مدنية غايته الرئيسة هو الوصول إلى تحقيق العدالة وكشف الحقيقة وفرض العقاب.

وصدر قانون الادعاء العام في العراق رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ لينظم تشكيلات ومهام جهاز الادعاء العام ، ومن أهدافه الرئيسة هي تحقيق العدالة وحماية الصالح العام وفرض الرقابة الشرعية على رفع الدعوى ومباشرتها حتى صدور القرارات الباتة فيها،وتنفيذ تلك القرارات والأحكام ،والإسهام في تقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للواقع المتطور ،والحفاظ على أموال الدولة والقطاع الاشتراكي . ومن اجل أن يحقق هذا الجهاز تلك الأهداف ،نجد أن القانون العراقي قد وسع من صلاحياته لكي يلعب دورا بارزا في تحقيق العدالة واستيعاب التحولات الاجتماعية الكبيرة التي يشهدها القطر. فلم يعد دوره يقتصر على الدعوى الجزائية حسب،بل أصبح يمتد إلى مجالات أخرى عديدة لغرض تحقيق الأهداف المنوط إليه تحقيقها والتي حددتها المادة الأولى من قانون الادعاء العام،لتشمل إمكانية تدخله في الدعاوى المدنية وإبداء الاقتراحات والآراء في أمور مختلفة.وللوقوف على تفاصيل الادعاء العام ارتأينا دراسة خصائصه في مبحث و القيود الواردة على تحريك الادعاء العام للدعوى الجزائية في مبحث الثاني ، ودور الادعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية في مبحث ثالث.

المبحث الأول : خصائص الادعاء العام :

يتصف الادعاء العام بمجموعة من المميزات نجملها فيما يأتي:

١ – التبعية التدريجية :

رئيس الادعاء العام هو الذي يرئس هذا الجهاز حيث يتبعه بالتدريج نوابه ،وهم من الناحية الإدارية يتبعون وزير العدل ويلتزمون بالأوامر والتعليمات الخطية الصادرة منه. إلا أن لهم مخالفة أوامره والعمل بعكس ما يطلب منهم،فإذا طلب الوزير من رئيس الادعاء العام عدم تحريك الدعوى وأقامتها،وقام بتحريك الدعوى الجنائية خلافا لأوامر الوزير،فان تحريكه للدعوى وأقامتها يكون صحيحا،ولكنه عرضة للمسؤولية التأديبية لمخالفته الأمر الصادر إليه،ويختلف أعضاء لادعاء العام عن القضاة في علاقاتهم برؤسائهم،فبينما القاضي يستقل في أداء وظيفته ولا يخضع في ذلك لأحد.نجد أعضاء الادعاء العام يتبعون رؤسائهم ويخضعون جميعا لرئيس الادعاء العام،الذي أعطاه القانون حق مراقبة أعمالهم وتدقيقها والإشراف عليها فأعضاء الادعاء العام يتبعون رؤساءهم وفقا لترتيب درجاتهم.

٢ – عدم التجزئة.

أن وظيفة الادعاء العام واحدة ولا تقبل التجزئة مهما كان عدد الأشخاص الذين يتولونها ويقومون بها،فيجوز لعضو الادعاء العام أن يحل محل زميله ويستكمل التحقيق الذي بدأه أو أن يحضر جلسة المحاكمة التي باشرها غيره أي أن له أن يحل محل زميله في جميع الأعمال المسندة إليه وهذا يخالف ما جرى عليه القضاء،لأنه لا يجوز في القضاء أن يشترك قاض في المداولة والحكم غير القضاة الذين سمعوا المرافعة،لأنهم اشتركوا في المناقشة وسماع الشهود ومعرفة الأدلة وكونوا قناعتهم استنادا إلى ذلك.

٣- الاستقلال :

بالرغم من أن الادعاء العام عندما يباشر سلطاته المخولة له بموجب القانون يتصل بأجهزة الدولة الأخرى مثل أجهزة الشرطة والأمن العام والقضاء ،إلا انه مستقل عنها ويباشر أعماله ومطالعاته بحرية تامة ،ولا يجوز للمحكمة أن توجه اللوم له على أي طلب أو معارضة عمل قام به أو أن تعيبه على أسلوبه بسبب ممارسته لوظيفته، كما انه لا يجوز للمحكمة أن تأمر الادعاء العام برفع الدعوى على شخص أو أن تكلفه بأجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها لان أقامة الدعوى ومباشرتها من وظائف الادعاء العام. وفي ذات الوقت لا يتقيد القضاء بالوصف الذي يقدمه عضو الادعاء العام للجريمة لان من واجبه التطبيق الصحيح للقانون وتحقيق العدالة مما يدل على استقلالية القضاء عن الادعاء العام ولذلك فان الاتهام وإقامة الدعوى مستقلة تماما عن النظر والحكم فيها.والادعاء العام مستقل تجاه الخصوم،فهو صاحب الحق المطلق في إقامة الدعوى أو عدم إقامتها ومساندة الاتهام أو عدم مساندته .

٤- عدم ارتباطه بمطالبه :

للادعاء العام تغيير موقفه من مطالبه بالحكم على المتهم إلى طلب براءته إذا ما ظهرت قرينة تدل على هذه البراءة فإذا صدر حكم بالبراءة فمن حقه الطعن في الحكم ومطالبة إنزال العقوبة على الفاعل الذي برئت ساحته وله أن يتقدم بأدلة قانونية غير الأدلة التي سبق تقديمها وذلك لمصلحة العدالة وضمان حقوق الإنسان.

٥- عدم مسئولية الادعاء العام :

لقد اجمع فقهاء القانون على عدم مسئولية أعضاء الادعاء العام عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء قيامهم بعملهم وانه لا يجوز مطالبتهم بالتعويضات نتيجة للإجراءات التي يتخذونها بحق المتهم.ألا أن عدم مسؤوليتهم ليست مطلقة بل مقيدة لأنهم إذا مارسوا مهامهم المعتادة دون غش أو تدليس فلا يسالون إذا ما وقعت منهم أخطاء تتعلق بوظيفتهم أما إذا وقع منهم غش أو تدليس أو غدر أو خطا مهني جسيم فإنهم قد يسالون جنائيا أو مدنيا.

المبحث الثاني : القيود الواردة على تحريك الادعاء العام للدعوى الجزائية .

هناك بعض القيود التي نص عليها القانون والتي تحد من حرية الادعاء العام في إقامة الدعوى،لان الأصل أن للادعاء العام حرية تحريك الدعوى الجزائية متى علم بالجريمة عن أي طرف ودون توقف على تقديم شكوى من المتضرر أو أخبار من احد الناس أو العاملين ،ولكن هذه الحرية لم تكن مطلقة فقد قيدها المشرع بعدة قيود مختلفة وردت في القانون على سبيل الحصر وهي :

المطلب الاول : الشكوى .

الشكوى هي البلاغ المقدم إلى السلطات العامة المختصة من الإنسان المجني عليه بوقوع جريمة ضده من قبل شخص معين،ويطلب من هذه السلطات اتخاذ الأجراء اللازم لرفع الدعوى على الجاني.وقد اشترط القانون العراقي لتحريك الادعاء العام الدعوى في بعض الجرائم أن تقدم شكوى أولا من قبل المجني عليه ، كما في جرائم زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني : تقديم طلب أو إذن من جهة عامة :

الطلب هو أجراء يصدر من جهة أو هيئة أو مصلحة عامة بشان تحريك الدعوى العامة بالنسبة لجريمة وقعت عليها.وقد ورد هذا القيد لان الهيئة العامة قد تكون اقدر من الادعاء العام على تقدير ملائمة إقامة الدعوى من عدمها.

أما **الإذن** هو عبارة عن أجراء أوجب القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة تعبر بموجبه عن موافقتها وعدم اعتراضها على أقامة دعوى الحق العام واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد موظف معين هو شخص المتهم نظرا لارتكاب جريمة معينة.

واستئذان السلطة العامة التي يتبعها الموظف قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة في الدعوى هو لضمان عدم معارضتها على الإجراءات ،وللمحافظة على الأعمال المهمة والخطرة الموكولة إليه حمايتها.وهذا يعني تمتع هؤلاء الموظفين بحصانة شخصية ومحددة منحت لهم من اجل عدم عرقلة أعمال السلطة العامة.

وقد ورد النص على هذين القيدين في القانون العراقي بالنسبة لتحريك الدعوى الجزائية في جرائم معينة كتلك المخلة بسير العدالة التي يرتكبها الموظفون والعسكريون ،والجرائم التي يرتكبها القضاة وأعضاء الادعاء العام الناشئة عن الوظيفة أو بسببها.

المبحث الثالث : دور الادعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية.

المطلب ألأول : مرحلة التحري وجمع الأدلة :

وهي المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات المتعلقة بوقوع الجريمة والكشف على مكان وقوعها وضبط الآثار الناتجة عنها وتحريزها وملاحقة الجناة والقبض عليهم. والادعاء العام كمبدأ أساس، فان عليه الإسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف عن الأفعال الجرمية،ويمارس الادعاء العام في هذه المرحلة دور الرقابة على أعمال التحري وجمع الأدلة،كما يملك حق الإشراف على أعمال القائمين بالتحقيق من أعضاء الضبط القضائي والمحققين.اذ من يتولى التحري عن الجرائم وجمع الأدلة فيها بشكل أساسي هم أعضاء الضبط القضائي الذين حددتهم المادة (٣٩) من قانون الأصول الجزائية ،وهؤلاء يؤدون عملهم هذا تحت أشراف الادعاء العام وطبقا لأحكام القانون،إذ أن لعضو الادعاء العام مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق فيها،واتخاذ كل ما من شانه التوصل إلى كشف الجريمة.وكذلك أوجب القانون على قاضي التحقيق في حالة أخباره بجناية مشهودة أن ينتقل إلى محل الحادثة إذا كان ذلك ممكنا لاتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون وعليه أن يخبر الادعاء العام بذلك .وقضت المادة الثانية من قانون الادعاء العام بان الادعاء العام يعد أحدى الجهات التي يمكن أن يقدم إليها الأخبار عن وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو وقوع موت مشتبه به.كما الزم القانون الجهات القائمة بالتحقيق أخبار الادعاء العام عن الجنايات والجنح الواقعة فور العلم بها.كذلك الحال بالنسبة للجناية والجنحة التي تمس الحق العام على المؤسسات المعنية بذلك أخبار الادعاء العام في حال حدوثها.

وتمتد هذه المرحلة إلى المراحل التي تليها لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى لاستجلاء بعض أوجه الغموض التي تكتنفها وهي من أهم مراحل الإجراءات الجنائية والتي تستند بقية المراحل إلى ما يتم الوصول إليه من خلالها.

المطلب الثاني : مرحلة التحقيق :

وهي المرحلة التي تتولى فيها الجهات المختصة تمحيص الأدلة التي تم جمعها في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات وتقديرها بغية التمهيد لإحالة أو عدم أحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة حسب أحكام القانون.ويقتصر دور الادعاء العام في هذه المرحلة من مراحل الدعوى على الأشراف على أعمال المحققين ومراقبة القرارات المتخذة من قبل قاضي التحقيق التي تمس حريات الأفراد وحرمة مساكنهم وأموالهم. وله حق الاعتراض عليها لدى الجهات المختصة.وأوجبت المادة السادسة من قانون الادعاء العام العراقي على القائمين بالتحقيق من محققين عدليين وقضاة دعوة المدعي العام تحريريا للحضور عند أجراء التحقيق في أي جناية أو جنحة. ويملك عضو الادعاء حق ممارسة صلاحية قاضي التحقيق في محل الحادث عند غيابه،وعند حضور قاضي التحقيق تزول هذه الصلاحية مالم يطلب الأخير منه مواصلة التحقيق .

المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة :

بعد استكمال الإجراءات التحقيقية تحيل محكمة التحقيق الدعوى إلى المحكمة المختصة ،والتي تقوم بتحديد يوم للمرافعة تبلغ به كافة أطراف الدعوى.وكذلك الادعاء العام.

وبالرغم من أن الأصل في المحاكمة أن تكون علنية إلا أن القانون أجاز للمحكمة من أن تعقد جلساتها كلها أو بعضها بصفة سرية ،أما مسالة حضور الادعاء العام في المحاكمة فهي واجبة عليه هذا ما قضت به المادة التاسعة من قانون الادعاء العام.وله الحق في أبداء ما يراه من دفوع وطلبات ومناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الأسئلة للمتهمين وطلب شهود آخرين أو طلب ندب خبراء جدد وكذلك مناقشتهم. كما أوجب القانون على المحاكم في أن تطلع الادعاء العام على كل ما تتخذه من قرارات من غير محاكمة فيما يتعلق بالقبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها.خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.وعضو الادعاء العام لا يتقيد في طلباته إلا بما يراه منسجما مع تطبيق القانون وتحقيق العدالة فله أن يطلب إدانة المتهم أو براءته حسب الأحوال التي نص عليها القانون وحسب ما يترآى له من خلال الأدلة المعروضة.

هذا وبعد أن كان يعد حضور المدعي العام شرطا لصحة انعقاد المحكمة وبغيابه تبطل إجراءات المحاكمة بوصفها محاكمة غير قانونية،إلا أن المشرع عاد وعدل عن هذا الرأي بموجب القانون (١٥) لسنة ١٩٨٨ الذي عدل المادة (٩) المشار إليها بحذف الفقرة الثانية منها ليجعل من حضور الادعاء العام ليس شرطا لصحة انعقاد وان كان حضوره واجبا عليه ليمارس واجبا ته بوصفه ممثلا للمجتمع في الدعوى الجزائية.ويبدو أن السبب في التغيير راجع إلى أن وجود هذا النص قد يؤدي إلى التأخر في حسم الدعوى سببها عدم حضور المدعي العام ومما يترب عليه حسب النص المعدل أبطال المحاكمة وإعادة انعقادها مرة أخرى بحضور المدعي العام.

كما أن عضو الادعاء العام إذا ما حل محل عضو آخر في مرحلة المحاكمة فانه غير ملزم بأقوال سلفه.فله الاستمرار بها أو تغييرها واتخاذ موقف آخر.

المطلب الرابع : مرحلة الطعن بالأحكام :

بعد أن تنتهي إجراءات المحاكمة ،وصدور الحكم من المحكمة المختصة تبدأ مرحلة الطعن بالأحكام، أي الاعتراض عليها لتلافي الخطأ الذي ربما يشوب الحكم.وحق الطعن مقرر لجميع أطراف الدعوى.ومنهم الادعاء العام.الذي بإمكانه استخدام هذا الحق حسبما قرره القانون،وان طرق الطعن في الأحكام الجزائية في القانون العراقي أربعة وهي :

الاعتراض على الحكم الغيابي ،والتمييز ،وتصحيح القرار ألتمييزي ،وأخيرا إعادة المحاكمة.

المطلب الخامس : مرحلة تنفيذ الأحكام :

بعد أن تصدر المحكمة المختصة حكمها تأتي مرحلة تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الجزائية،والقانون العراقي من القوانين التي جعلت تنفيذ الأحكام الصادرة حضوريا يتم فور صدورها،أما

الأحكام الغيابية فتنفذ فور اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي. إلا انه استثنى من ذلك أحكام الإعدام وأحكام الحبس الصادرة في المخالفات . إذ أنها لا تنفذ إلا بعد اكتسابها درجة البتات بشرط أن يقدم المحكوم عليه فيها كفيلا ضامنا بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك وألا نفذت عليه العقوبة فورا. وعلى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم أو التدبير السالب للحرية أن تزود المدعي العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي بنسخة من قرار الإدانة والحكم مع مذكرة السجن أو الحجز ونسخة من أي قرار تصدره المحكمة ليتسنى للادعاء العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات والتدابير[1]،وعلى دائرة أصلاح الكبار ودائرة أصلاح الأحداث أخبار الادعاء العام عند انتهاء تنفيذ العقوبات والتدابير بحق المحكوم عليه.أي أن تنفيذ الأحكام في العراق تأمر به المحكمة وليس الادعاء العام كما تفعل بعض التشريعات. وللادعاء العام في العراق إذا ما صدر قانون يجعل الفعل مباح أن يطالب بوقف تنفيذ العقوبة لما تبقى من مدة المحكوم عليه بخصوص ارتكابه ذلك الفعل.كما له أن يطلب من المحكمة أعادة النظر بالحكم إذا ما صدر قانون يخفف العقوبة.

وللادعاء العام أن يطلب تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام أو تبديلها إذا كانت المحكوم عليها حامل.ويتولى الادعاء العام أبداء الرأي في طلب الإفراج الشرطي ومراقبة صحة قيام المفرج عنه شرطيا بتنفيذ الشروط والالتزامات التي فرضتها المحكمة وأخباره عن كل ما يرتكبه مخلا بتلك الشروط.

أما بالنسبة لتنفيذ عقوبة الإعدام.فان القانون قد جعل المدعي العام في دائرة أصلاح الكبار عضوا في هيئة التنفيذ وأوجب عليه الحضور لتنفيذ حكم الإعدام. كما أوجب القانون كذلك على المحكمة المختصة بان تستطلع رأي الادعاء العام قبل البت في طلب صفح المجني عليه المقدم إليها.

الفصل الرابع : أعضاء الضبط القضائي .

مهام أعضاء الضبط القضائي في مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة :

تعد مرحلة التحري والاستدلال من أهم مراحل الإجراءات الجنائية،فهي التي تمهد لمرحلة الخصومة الجنائية،بتجميع الآثار والأدلة المادية التي تثبت وقوع العمل الإجرامي،واتخاذ الإجراءات المؤدية إلى كشف ملابسات الجريمة ومعرفة ظروف ودوافع ارتكابها،لتسهيل مهمة التحقيق ولمنع المجرمين من الإفلات والهرب .

وتتضح أهمية إجراءات التحري والاستدلال بمدى حجية الآثار والدلائل والمعلومات التي يتم الحصول عليها،والتي قد تشير إلى الاتهام وتعزز قناعة سلطة التحقيق في تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم، وهي الخطوة الأولى في الإجراءات الجنائية والأساس الذي تبنى عليه كافة الإجراءات الأخرى .

---

[1] فتحي عبد الرضا الجواري،تطور القضاء الجنائي العراقي،مطبعة وزارة العدل(بغداد)،ص١٩٨.

كما أن إجراءات التحري والاستدلال،لا تخرج عن كونها أطارا يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها ومحاولة كشف الغموض المحيط بها،وملاحقة مرتكبيها وضبطهم تمهيدا لتسليمهم إلى سلطة التحقيق المختصة ،وهي بذلك تعتبر إجراءات تمهيدية تساعد سلطة الاتهام في تحريك الدعوى الجنائية وتسهل لها القيام بعملها.

ويتولى القيام بإجراءات التحري عن الجرائم وجمع الأدلة فيها أعضاء الضبط القضائي، واقر المشرع العراقي لأعضاء الضبط القضائي سلطة واسعة في القبض على الأشخاص لا سيما في الجريمة المشهودة وجرائم الجناية والجنحة العمدية[1].وحدد المشرع في المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أعضاء الضبط القضائي،كما حدد اختصاصاتهم وواجباتهم في التحري وجمع الأدلة.وهم :

١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.

٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسئول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.

٤- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومة أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.

٥- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

فأعضاء الضبط القضائي مكلفون في نطاق اختصاصهم الذي حددته المادة (٣٩) من القانون بالتحري عن الجرائم من اجل الاستدلالات عن الجريمة.مما يساعد على التعرف على حقيقة وقوعها وكيفية وقوعها وأسبابها وتشخيص فاعلها أو فاعليها. وهم يباشرون هذه المهمة في حدود اختصاصهم بأجراء المعاينة على محل ارتكاب الجريمة.

كما اشترط القانون لإضفاء الصفة القانونية للإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي في مرحلتي التحري وجمع الأدلة وعدها دليل أثبات في الدعوى،أن تكون تلك الإجراءات مدونة وموقعة من قبل عضو الضبط القضائي على محاضر مع ذكر المكان والزمان التي اتخذت فيه تلك الإجراءات وترسل فورا إلى قاضي التحقيق والمحقق.

ولعضو الضبط القضائي في سبيل تنفيذه لواجباته له أن يستعين بأصحاب الخبرة كالأطباء وان يطلب رأيهم شفهيا أو تحريريا،كما له في سبيل المحافظة على أدلة الجريمة أن يتخذ جميع الوسائل التي تكفل ذلك ،كاتخاذ الإجراءات اللازمة لأبعاد الناس أو أهل المجني عليه عن مكان ارتكاب الجريمة وعدم

---

[1] د.صالح عبد الزهرة الحسون،أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى(مطبعة الأديب،بغداد)،١٩٧٩،ص٤٠٢.

السماح لأي شخص بنقل أو لمس آثار الجريمة التي يعثر عليها أو رسم مخطط توضيحي لمكان الحادث. وان السبب من تخويل أعضاء الضبط القضائي القيام بهذه الإجراءات هو الاستفادة من المعلومات المتيسرة عند ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها ببرهة وعدم تمكين المتهمين فيها من العبث بالأدلة والإجهاز عليها أو تمكينهم من الفرار. هذا وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور المحقق أو قاضي التحقيق مالم يطلب إليه الاستمرار في عمله أو تكليفه بأعمال أخرى.

الفصل الخامس :الأخبار عن الجرائم وطبيعته القانونية .

المبحث ألأول : الأخبار عن الجرائم .

لقد تطرق المشرع العراقي لموضوع الأخبار عن الجرائم في المواد ٤٧، ٤٨من الأصول الجزائية،والأخبار عبارة عن أبلاغ أو أعلام سلطات الضابطة العدلية أو السلطات المختصة بوقوع جريمة أو بان هناك جريمة سوف تقع بناء على أسباب معقولة،والجريمة المخبر عنها قد تقع على شخص المخبر أم ماله أم شرفه أم على شخص الغير أم ماله أم بشرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها هي محل الاعتداء.

ولم يشترط المشرع العراقي أن يتم الأخبار بصيغة أو شكل معين ،فيجوز أن يكون شفويا أو تحريريا أو هاتفيا أو بأي طريقة أو صيغة من شانها أن تؤدي إلى أشعار الجهة المختصة بوقوع الجريمة.وتجدر الإشارة إلى أن الأخبار يمكن أن يقدم إلى أحدى الجهات التي حددها القانون وهي :قاضي التحقيق، المحقق ، الادعاء العام، احد مراكز الشرطة، احد أعضاء الضبط القضائي.

المبحث الثاني : طبيعة الأخبار :

لقد ثار الجدل حول طبيعة الأخبار من حيث هل هو واجبا أم حقا ،فالبعض اعتبر الأخبار حقا للمواطن له حرية التصرف بالأخبار أو عدمه والبعض الآخر اقر بان الأخبار عن الجريمة واجب على كل من علم بها من المواطنين ،وهناك قوانين أخذت بالاثنين معا مع بعض الاختلافات في ظروف مقدم الأخبار.وفيما يتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فانه قد جعل الأخبار حقا وواجبا في أن واحد .فهو في الأصل حق للمواطن إلا انه يصبح واجب قانونيا في حالات معينة. مما يعني وجود نوعين من الأخبار في القانون العراقي وهما :

أولا : الأخبار ألاختياري .

لقد اعتبر المشرع الأخبار عن الجريمة اختياريا بالنسبة لمن وقعت عليه الجريمة ومن علم بوقوع جريمة أو موت مشتبه به،فلا يمكن مسائلة الشخص في حالة عدم الأخبار عن جريمة وقعت عليه والسبب يعود في هذه الحالة أما لخشية المجني عليه من بطش الجاني أو تأثيره على عمله أو عدم

استطاعته البقاء في المنطقة خشية أقرباؤه أو أتباعه أن هو اخبر . كذلك لمن علم بوقوع جريمة لصعوبة أثبات كونه عالم بوقوع الجريمة أو الموت المشتبه به فأحجامه عن الأخبار لا تترتب عليه أية مسؤولية.

ثانيا : الأخبار ألوجوبي .

بموجب المادة ٤٨ من قانون الأصول الجزائية جعل المشرع الأخبار إلزاميا بالنسبة للمكلف بخدمة عامة ومن قدم بحكم مهنته الطبية كالأطباء والصيادلة والممرضين والقابلات مساعدة طبية في حالة يعتقد أو يشتبه معها بوقوع جريمة أو كان حاضرا ارتكاب جريمة من عداد الجنايات فعلى هؤلاء أخبار السلطات المختصة والأخبار مسالة وجوبية هنا ،والأحجام عن الأخبار من قبل احد هؤلاء يرتب عليه المسؤولية ويعرضه للعقوبة المنصوص عليها قانونا.

الفصل السادس :إجراءات التحقيق في حالة الجريمة المشهودة والجريمة غير المشهودة.

المبحث الأول: إجراءات التحقيق في حالة الجريمة المشهودة .

الجريمة المشهودة هي الجريمة التي تكتشف حالة ارتكابها بفترة يسيرة. وقد وردت الحالات التي تعتبر فيها الجريمة مشهودة في نص المادة الأولى / ب من الأصول النافذ عند قولها تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا اتبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك.

ويتضح من ذلك بان حالات الجريمة المشهودة خمسة الحالة الأولى فيها التلبس حقيقي أما الحالات الباقية فالتلبس بها اعتباري ،علما بان حالات التلبس وردت على سبيل الحصر ولا يستطيع أعضاء الضبط القضائي خلق حالات تلبس جديدة.

ولقد حددت المواد (٤٣-٤٦) واجبات عضو الضبط القضائي في حالة ما إذا اخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها بأن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام و الانتقال إلى محل الحادث فورا،إذ يقوم بتدوين إفادة المجني عليه ويسال المتهم عن التهمة المسندة إليه شفويا وضبط الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة وعليه أن يجري المعاينة على الآثار المادية لها ويحافظ على هذه الآثار وان يثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد التحقيق في اكتشافه الجريمة ،وعليه أن يسمع أقوال الأشخاص الذين حضروا ارتكاب الجريمة،أو من يمكن الحصول منهم على إيضاحات في شان الجريمة المرتكبة ومرتكبها وعلى عضو الضبط القضائي أن ينظم محضرا بكل الإجراءات المارة الذكر.

ومهام عضو الضبط القضائي في الجريمة المشهودة التي ذكرناها،تنتهي بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الادعاء العام. إلا أن القانون أجاز أن يستمر عضو الضبط القضائي ببعض

الإجراءات إذا ما كلف بذلك من قبل قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الادعاء العام الذي يحضر إلى محل الحادث.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق في حالة الجريمة غير المشهودة .

تنحصر واجبات ومهام عضو الضبط القضائي في الأصل في مباشرة إجراءات التحري عن الجرائم وجمع الأدلة فلا اختصاص لهم في اتخاذ أي من إجراءات التحقيق لأنها قد تمس حرية الأفراد أو حرية المسكن وغيرها التي لخطورتها خولت لجهات التحقيق دون غيرها. إلا أن المشرع منح أعضاء الضبط القضائي استثناء في مباشرة بعض إجراءات التحقيق في النواحي الآتية :

١ – ألقاء القبض :

يراد بإلقاء القبض اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية معينة تستهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من الجهات المختصة.

وعلى عضو الضبط القضائي أن ينظم محضرا بإجراءات القبض التي يباشرها على الرغم من أن القانون لم ينص صراحة على ذلك إلا انه يمكن أن يستنتج هذا من نص المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢ – تفتيش المتهم :

يعرف التفتيش بأنه عبارة عن البحث عن الأدلة والأشياء المتعلقة بوقوع الجريمة في مسكن المشتكي عليه المتهم أو البحث عنها في ملابسه أو الأشياء التي يرتديها أو الأدوات التي يستعملها. ويعد تفتيش الأشخاص من إجراءات التحقيق.ولا يجوز أجراؤه إلا من قبل السلطة المختصة بالتحقيق أو بأمر منها.ألا أن المشرع أجاز لأعضاء الضبط القضائي القيام بالتفتيش في حالات معينة أشارت إليها المادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كما أن التفتيش الذي يجريه عضو الضبط القضائي على من القي القبض عليه من قبله يعد من حيث طبيعته القانونية من إجراءات جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق،إذ يمكن أن يكون الغرض منه ابتداء البحث عن أدلة الجريمة.ولابد من الإشارة إلى أن المادة (٨٠) من قانون الأصول الجزائية قضت بأنه إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر. وهناك بعض الاستثناءات تتعلق بالأشخاص والأماكن لا يجوز التفتيش فيها،نظرا للحصانة القضائية التي يتمتعون بها،كتفتيش رجال السلك الدبلوماسي أو تفتيش مساكنهم أو مقار البعثات الدبلوماسية.فهذه الأماكن لا يجوز تفتيشها استنادا إلى العرف الدولي والى الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.وفي الأحوال التي لا يمكن فيها تفتيش المقبوض عليه من قبل عضو الضبط القضائي فان للأخير الحق في استعمال القوة اللازمة لقيامه بمهمته.

الفصل السابع :التحقيق الابتدائي .

إجراءات التحقيق الابتدائي من الأمور المهمة التي تساعد القضاء في بيان الملامح العامة للجريمة والتنقيب عن أدلتها ومعرفة ملابساتها.كما أن التحقيق الابتدائي يساعد على ترجيح الاتهام والى التأكد من قيام أدلة الإثبات ونسبة الجريمة إلى فاعل معين.ولمزيد من الوقوف على مواضيع التحقيق الابتدائي ارتأينا دراسة التعريف بالتحقيق الابتدائي مع بيان أهميته في مبحث والقواعد الأساسية له في مبحث ثاني مع بيان الجهة المختصة بالتحقيق في مبحث ثالث. أما المبحث الرابع سيقتصر على دراسة إجراءات التحقيق الابتدائي .

المبحث الاول : التعريف بالتحقيق الابتدائي مع بيان أهميته وضرورته في الجنايات والجنح.

التحقيق الابتدائي عبارة عن القيام بمجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شان الجريمة المرتكبة وجمعها وكشف ملابساتها وترجيح الاتهام لشخص معين وأحالته إلى القضاء.أن وقوع الجريمة يضر بأمن المجتمع واستقراره فالقيام بإجراءات التحقيق الابتدائي وكشف الجريمة وملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة بالسرعة الممكنة يهدف إلى نشر الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع.

علما بأنها من أكثر المراحل خطورة على حقوق الناس وحرياتهم ولذلك وجب التقييد بالقواعد الرئيسية التي تحكم الإجراءات عند القيام بالتحقيق الابتدائي حفاظا على كرامة الناس وحرياتهم.

وقضت الفقرات (أ–ب–ج) من المادة ١٣٤ من الأصول الجزائية بان التحقيق أمر وجوبي في الجنايات لخطورة هذه الجرائم التي عقوبتها تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت وكذلك يجب أجراء التحقيق الابتدائي بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أما الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات فاقل فان التحقيق الابتدائي غير لازم إذ يكتفي بالاختصار للإجراءات المتخذة كشهادات الشهود وإفادة المتهم عند تسجيلها.أما المخالفات فلا يجري التحقيق فيها إلا إذا قرر قاضي التحقيق ذلك .

المبحث الثاني : القواعد الأساسية في التحقيق :

نظرا لخطورة هذه المرحلة على حقوق الناس وحرياتهم لسريتها وعدم علانيتها للجمهور ،وما يترتب على النتائج التي تتوصل أليها الجهة المختصة بالتحقيق من إحالة أو أطلاق سراح مؤقتا أو رفض الشكوى وغلق التحقيق،إذ وجب أحاطتها بضمانات تمنع الظلم والتعسف وتضع الحدود اللازمة للسلطة المخولة بالتحقيق،وتحيط المتهم بضمانات وقواعد كافية تمنع انتزاع أقواله وتعذيبه وتوفر له الحماية اللازمة للإدلاء بأقواله بكل حرية.فضمانات التحقيق وضعت لصيانة امن المجتمع ومصلحته في الحد من الجريمة وردع الأجرام وتحقيق العدالة.وهذه هي القواعد الأساسية التي تقوم عليها الضمانات وهي :

١– استعانة المشتكي عليه بمحام أثناء التحقيق :

أن الدفاع عن النفس من أهم الحقوق التي منحها المشرع للمواطن للذود عن نفسه أثناء التحقيق ضد كل ما يثار من تهم تمسه،ولقد اقر القانون هذا الحق للخصوم،والزم السلطات القائمة على التحقيق بتمكينهم من ممارسة هذا الحق.ولا يجوز تعطيل هذا الحق بأية صورة أو لأي سبب ،لأنه من الحقوق الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان التحقيق.فوجود المحامي بجانب المتهم أثناء التحقيق الابتدائي يجنبه مخاطر المفاجأة ويتيح له التروي والتريث في إجاباته بحيث يدلي بأقواله بمأمن من كل تأثير خارجي عليه،ويؤدي إلى ثقة الناس بأجهزة التحقيق ويجنبها الطعن في عملها.

أن حضور المحامي لجلسات التحقيق لا يخل بسريته لأنه ملتزم بعدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها والمتعلقة بموكله،بالإضافة إلى عدم جواز الفصل بين المشتكي عليه ومحاميه أثناء التحقيق ،خوفا من إخضاعه لمؤثرات تمس حرية اختياره وتفسد إرادته.

٢- علانية التحقيق للخصوم وسريته بالنسبة لعامة الناس :

من أهم الضمانات التي تحيط المشتكي عليه بسياج يحميه من التسلط أجراء التحقيق الابتدائي في مواجهته.وبهذا يتبين أن التحقيق الجنائي هو بمثابة تحقيق علني بالنسبة للخصوم ووكلائهم. لان لأصل في إجراءات التحقيق تتم في سرية،ولا يجوز أن يطلع عامة الناس على هذه الإجراءات وهو ما نصت عليه صراحة المادة (٥٧) من قانون الأصول الجزائية . والحكمة من ذلك الخوف من لجوء المجرم أو من له مصلحة في أخفاء الجريمة إلى معرفة سير التحقيق ومحاولة التأثير عليه وتضليل التحقيق لتسهيل هروب الشركاء من وجه العدالة وعرقلة جمع أدلة الإثبات ، كما أن علانية التحقيق الابتدائي قد تسبب أحجام الشهود عن الحضور بالإدلاء بشهاداتهم خوفا من الانتقام مما يؤثر في سير العدالة، وكما لسرية التحقيق أهمية حتى لا تتكون قناعات خاطئة لديهم بالبراءة أو الإدانة،وحتى لا يفصح هذه الإجراءات ،ولكي تبقى بمعزل لا يجوز الإطلاع عليها خوفا من تأخير سير العدالة.

أما بخصوص المدعي بالحق الشخصي فان له حق الإطلاع على محاضر التحقيق حال الانتهاء منها بعد حصولهم على إذن بذلك من قاضي التحقيق،كذلك أجازت الفقرة (ج) من المادة (٥٧) لبعض الأشخاص من غير الخصوم وبأذن القاضي من حضور إجراءات التحقيق.كممثلي الصحف أو الجمعيات العلمية أو المؤسسات الاجتماعية التي تهتم بمكافحة الجريمة.

وأجاز القانون جعل التحقيق سريا في حالة الضرورة بالنسبة للخصوم بالرغم من أن الأصل فيه أن يكون علنيا بالنسبة لهم.وذلك عندما يرى القاضي أو المحقق أن ضرورة المحافظة على الأدلة أو التأثير على سير التحقيق توجب أن يجري بغياب الخصوم ،وعلى القاضي أو المحقق عندما يقرر جعله سريا أن يدون تلك الأسباب في محضر التحقيق.وان يزول الاستثناء بزوال أسبابه.

٣- تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي :

يعد التدوين وسيلة لإثبات الإجراءات كتابة في القانون العراقي ،لذا أوجب قانون الأصول المحاكمات الجزائية صراحة في المادة (٥٨) على انه (يشرع في التحقيق بتدوين إفادة المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجني عليه وشهود الإثبات الآخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم . وكذلك من يتقدم من تلقاء نفسه. للإدلاء بمعلوماته إذا كانت تفيد التحقيق) . فالتحقيق الابتدائي لا يجوز البدء فيه إلا بعد فتح محضر للدعوى الجزائية يدون فيه الأخبار أو الشكوى وما يلي ذلك من إجراءات. ويشترط في تدوين إجراءات التحقيق أن تكون الكتابة واضحة وخالية من الشطب والتحوير أو الإضافة.وان تذيل بختم وتوقيع القائم بها وتوقيع الشاهد أو المتهم حسب الأحوال.كما يجب أن تكون المحاضر مؤرخة ،وان أي حشو أو إضافة أو شطب أو محو فيها يجب أن تكون موقعة أيضا من قبل القائم بالتحقيق منعا للشك الحاصل فيها.إذ من المحتمل أن تكون قد تمت بطريق التزوير.

٤. عدم وجود مرافعات حضورية :

من حيث المبدأ لا توجد أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي مرافعات حضورية تجرى أمام قاضي التحقيق أو المحقق كما هو الحال في المرافعات أثناء المحاكمة أمام محكمة الموضوع وكل ما هنالك هو حضور وكلاء أطراف الدعوى من المحامين كمحامي المتهم أو محامي الأطراف المدنية وهؤلاء الوكلاء لهم حق السؤال أو طلب الإيضاح أو التماس بعض الإجراءات النافعة وان قاضي التحقيق هو الذي يقدر ضرورة الإجابة عليها أو عدم الاستجابة للطلب وفي جميع الأحوال فان قاضي التحقيق لا يرفض طلبات هؤلاء الوكلاء المعقولة.

المبحث الثالث: الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي .

هناك طائفتان تختص بالتحقيق .الأولى تختص أصلا به. والطائفة الثانية تختص به استثناءا .فالجهة المختصة أصلا بأجراء التحقيق الابتدائي هم القضاة التحقيق والمحققون ،بالنسبة لقضاة التحقيق تشكل محكمة تحقيق أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة،ويعين لها قضاة تحقيق بالشروط التي حددها القانون ،وفي حالة عدم تعيين قاضي تحقيق فان قاضي محكمة البداءة يتولى مهام قاضي التحقيق. أما بالنسبة للمحققين فأنهم يعملون تحت أشراف قاضي التحقيق .إذ يوجد في كل محكمة تحقيق عدد كاف منهم يوزعون وتحدد اختصاصاتهم بأمر من قاضي التحقيق.

والطائفة الثانية التي تختص بالتحقيق الابتدائي استثناءا تشمل أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو أي قاضي في منطقة قريبة منها ،ويلجا إلى هذه الطائفة للتحقيق أمر تحتمه الضرورة للإسراع في أنجاز إجراءات التحقيق بسبب عدم وجود قاضي التحقيق المختص.كذلك تشمل هذه الطائفة

أي قاضي وقعت الجريمة بحضوره،ويشترط هنا أن تكون الجريمة جناية أو جنحة وان تقع بحضور القاضي. كذلك للادعاء العام ممارسة صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق،وتزول هذه الصلاحية عند حضوره. كما أجازت المادة (٥٢/أ) من قانون الأصول الجزائية لقاضي التحقيق أن يستعين أو ينيب عنه أي عضو من أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ أجراء معين يحدده قاضي التحقيق بالأمر الذي يصدره إلى عضو الضبط القضائي. كما للمسئول في مركز الشرطة في الجرائم المشهودة وفي حالة تلقيه أخبارا عن جناية أو جنحة القيام بكل الإجراءات التي أجاز القانون لعضو الضبط القضائي اتخاذها بموجب المادة (٤٣) ويكون له عند ذلك سلطة محقق.

المبحث الرابع : إجراءات التحقيق الابتدائي .

للسلطة القائمة بالتحقيق القيام بمجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة والآثار المادية للجريمة لأنها تشكل نقطة بداية عملهم من اجل كشف حقيقة الجريمة ومعرفة ملابساتها والغموض الذي يحيط بارتكابها،وتسهيل مهمتهم من اجل تحقيق العدالة.وإجراءات التنقيب عن الأدلة التي تتولاها وتقوم بها السلطة القائمة بالتحقيق،ترمي إلى فحص الأدلة الملتقطة ومدى نسبتها للمتهم،كالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة،والمعاينة،وندب الخبراء،والقيام بالتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة،وسماع الشهود واستجواب المشتكي عليه ومواجهته بغيره.واتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد المشتكي عليه لمنعه من الهرب أو تخريب الآثار المادية والأدلة. وعليه سندرس اجراءات التحقيق الابتدائي في مطلبين وعلى الشكل الآتي:

المطلب ألأول : إجراءات البحث عن الأدلة :

أن البحث عن الأدلة من أهم الإجراءات الجنائية لأنها الأساس الذي تبنى عليه بقية الإجراءات،فهي تهدف إلى البحث عن الحقيقة ومعرفة ملابسات الحادثة الإجرامية وكشف الغموض الذي يحيط بها،وترجيح نسبة التهمة إلى المشتكي عليه من عدمه.والظروف التي رافقت ارتكاب الجريمة. وينبغي القيام بمجموعة من الإجراءات التالية لتحقيق الهدف منها وهي:

١- **معاينة مكان الجريمة** : المعاينة هي الفحص الدقيق للآثار المادية للجريمة والأدلة الموجودة في مكان وقوع الجريمة وتجميع الأشياء والأدوات وتسجيل كافة المعلومات والقرائن بدون تأخير خوفا من اندثار الآثار أو محوها بواسطة الجاني أو الطبيعة.

والمعاينة تتطلب الانتقال إلى مكان الجريمة وهو من أهم إجراءات التحقيق فهو يسهل لقاضي التحقيق والمحقق معاينة مكان الجريمة وسماع الشهود قبل العبث أو تخريب الآثار المادية أو محو الأدلة من قبل المتهم.

٢. التفتيش :

هو أجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي محله أما شخص المتهم أم مكان الذي يعمل فيه أو يقيم به[١]،يهدف إلى جمع الأدلة وكشف حقيقة الجريمة وإماطة الغموض الذي يحيط بارتكابها،ونسبتها إلى متهم معين.وموضوع التفتيش هو البحث عن الأدلة المتعلقة بارتكاب جريمة معينة.وقد حصر القانون إجراءات التفتيش وقيدها بشروط ملزمة للسلطة القائمة به بعدم إساءة استعمال السلطة وعدم التعسف والالتزام بما جاء في إذن التفتيش.

كما نص قانون الأصول الجزائية العراقي على أن التفتيش يقوم به قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي أو من يخوله القانون أجراءه .وتجدر الإشارة إلى أن القانون العراقي لم يحدد الجريمة التي يجري التفتيش فيها ،لذا يمكن القول بان التفتيش جائز حتى في المخالفات.

٣. سماع الشهود :

الشهادة هي عبارة عن أخبار صادق يتعلق بواقعة ما أدركها الشخص بحاسة من حواسه،على أن يكون ذلك أمام الجهة المختصة وفقا للإجراءات المقررة قانونا لذلك[٢]، وتعد الشهادة وسيلة لإثبات وقائع مادية لا يأتي إثباتها بالكتابة ولكن من خلال ما يقوله احد الأشخاص عما قد شاهده أو سمعه وهي دليل عادي في المسائل الجنائية. وقد بينت المادة(٥٨) من قانون الأصول الجزائية الترتيب الذي يجب أتباعه عند تدوين الشهادات.فأشارت إلى انه يشرع في التحقيق بتدوين إفادة المشتكي أو المخبر ،ثم شهادة المجني عليه،وشهود الإثبات والآخرين.ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم.وكذلك شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته إذا كانت تفيد التحقيق.وأجاز المشرع العراقي للخصوم أو وكلائهم مناقشة الشهود بوساطة هيئة المحكمة التي تدلى الشهادة أمامها[٣].

٤. الاستجواب :

يعرف الاستجواب بأنه مناقشة المشتكي عليه بصورة تفصيلية بشان الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة عن التهمة وأجوبته عليها ومجابهته بالأدلة التي تشير إليه بالاتهام ومطالبته بالرد عليها لاستخلاص الحقيقة التي يكتمها أما بإنكارها واثبات فسادها وأما بالتسليم بها وما يستتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة ومن اجل وصول الجهة المختصة بإجراء الاستجواب إلى الغاية من إجراءه ينبغي عليها توفير مناخا هادئا ومناسبا عند استجواب المتهم وتشجيعه على إيداع الثقة بالمحقق وعلى المحقق أن يتحاشى استجواب المتهم أمام الغير وكل ذلك قد يساعد المتهم للاعتراف بما لديه وعليه.وإذا جري

---

[١]. د.عبد الفتاح بيومي حجازى،أصول التحقيق الجنائي والتأديب،(دار الفكر الجامعي،مصر)،٢٠٠٥،ص١٦٣.

[٢] د.محمود صالح ،استجواب الشهود في المسائل الجنائية ،دار الفكر الجامعي(مصر)،٢٠٠٥،ص٩.

[١] د.محمد علي سالم الحلبي،الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للطباعة والنشر(الأردن)،٢٠٠٥،ص٢٧٤.

الاستجواب من قبل أي شخص أو جهة غير مختصة اعد ذلك الاستجواب باطلا ويجوز الدفع ببطلانه في أي مرحلة من مراحل الدعوى لان ذلك من النظام العام[1].ويجوز استجواب الشاهد عما أدلى بشهادة أمام الجهات المختصة عند الضرورة ،ويختلف سؤال الشاهد عن استجوابه فالأول مجرد استفهام عن أمر والثاني مناقشة تفصيلا حول موضوع شهادته بقية الوقوف على صحتها[2].ولتحقيق الغاية من تشريع الاستجواب ينبغي أن يخلو استجواب المتهم من الأسئلة التخييرية مثل هل لون السيارة احمر أم ابيض والأسئلة التي تبدو ب(هل) وتقتصر أجابتها أما نعم أم لا.

٥. ندب الخبراء :

لقد أجاز القانون لقاضي التحقيق أو المحقق أن ينتدب خبيرا أو أكثر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد الخصوم وذلك لإبداء الرأي في أمور فنية لها صلة بالجريمة المراد تحقيقها لكشف حقيقتها، وذلك قد تعرض في أثناء التحقيق ،أمور يستدعي معرفتها الاستعانة باستشارة فنية من أهل الخبرة للاستفادة من علمهم وخبرتهم وبناء النتائج على معلومات فنية دقيقة يمكن عن طريقها الوصول إلى الحقيقة.

وتعرف الخبرة كإجراء يقرر المحقق لزوم القيام به بأنها تقدير مادي أو ذهني يبديه أصحاب الفن أو الاختصاص في مسالة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلوماته الخاصة سواء أكانت المسالة متعلقة بشخص المتهم أم بجسم الجريمة أم المواد المستعملة في ارتكابها أم آثارها.ومن الأمثلة عليها تشريح جثة الميت لمعرفة سبب الوفاة،ومعرفة سبب فقدان سيطرة السائق على السيارة ،وعمل مضاهات لمعرفة الكتابة ولمن تعود.

المطلب الثاني : إجراءات التحقيق الابتدائي ضد المتهم .

للسلطة القائمة بالتحقيق أن تتخذ مجموعة من الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم لمدة موقوتة تقتضيها ظروف التحقيق ومقتضياته،مثل الأمر بالدعوة للحضور والآمر بالقبض عليه والأمر بتوقيفه والإفراج عنه،ولذلك ينبغي أن تكون الأوامر مكتوبة،وتخضع لشروط معينة وتتضمن مذكرات بالحضور والقبض والتوقيف،وتكون نافذة بمجرد استكمال البيانات اللازمة لها من ناحية التاريخ والختم والتوقيع وتعيين الاسم بصورة واضحة نافية للجهالة .وكل تلك الإجراءات عالجها القانون في الباب الخامس من الكتاب الثاني منه في المواد (٨٧-٩٠) للتكليف بالحضور.والمواد (٩٢-١٠٨) للقبض والمواد (١٠٩-١٢٠) لتوقيف المتهم وإخلاء سبيله.والمواد (١٢١-١٢٢) لحجز أموال المتهم الهارب.وللمزيد من الوقوف على هذه الإجراءات ارتأينا دراستها على الشكل التالي :

١ . التكليف بالحضور .

---

[2] د.عبد الفتاح بيومي حجازى،المصدر السابق،ص٢٣٠.

[3] د.محمود صالح ،المصدر السابق،ص١٥٩.

يعرف **التكليف بالحضور** بأنه أجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يأمر بموجبه القائم بالتحقيق المشتبه فيه بالحضور أمامه في الزمان والمكان المحددين،ولا يخول هذا الأمر لحامله بتنفيذه بالقوة.

وقد أشارت المادة (٨٧) من قانون الأصول الجزائية إلى أن للمحكمة ولقاضي التحقيق أو المحقق أو المسئول في مركز الشرطة أن يصدر ورقة التكليف بالحضور من دون أن تحدد الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ هذا الأجراء.وهذا يعني انه جائز في جميع الجرائم.ألا انه لا يمكن إصدار ورقة التكليف بالحضور للمتهم في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.لان القانون أوجب إصدار أمر بإلقاء القبض عليه ابتداء. كما أجاز إصدار هذا الأمر ابتداء في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على السنة.

٢- القبض .

القبض أجراء من إجراءات التحقيق يقصد به اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لمدة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من الجهات المختصة.ولم يجز القانون إصداره إلا من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة،وحدد الحالات التي تجيز إصداره وطريقة تنفيذه في المواد (٩٧-١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وإصدار أمر القبض في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد يعد وجوبيا.

كما أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٩٥) منه للقاضي الذي أصدر أمر القبض أن يدون فيه ما يفيد أخلاء سبيل المقبوض عليه عند تقديمه تعهدا كتابيا بالحضور في الوقت المبين مقترنا بكفالة يعينها القاضي أو بدون كفالة،وفي هذه الحالة على القائم بالتنفيذ أخلاء سبيله وأخبار القاضي بما تم اتخاذه من إجراءات.

٣- توقيف المتهم.

التوقيف هو أجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي،وهو من اخطر الإجراءات التي تمس بحقوق المتهم وحرياته وهو عبارة عن وضعه في مكان التوقيف دون أن تثبت أدانته بحكم نهائي،وقد أجاز المشرع هذا الأمر احتياطيا لضرورات التحقيق،إذ أن مصلحة التحقيق هي التي تقتضي توقيف المتهم تجنبا لعبثه بالأدلة ومحاولة أزالتها أو اتفاقه مع بقية شركائه لتضليل التحقيق وهروبهم من وجه العدالة وتجنبا لتأثيره على الشهود بالترغيب أو الترهيب.

وللمحكمة التي أصدرت أمر التوقيف أن تأمر بإخلاء سبيل المتهم، كما للمحكمة التي أعلى منها درجة لها الحق كذلك بان تأمر بإخلاء سبيل المتهم. وإخلاء سبيل المتهم قد يكون بكفالة أو بدون كفالة وهذا القرار متروك إلى الجهة التي أمرت بإخلاء سبيل المتهم .

المبحث الخامس : التصرف في الدعوى بعد انتهاء التحقيق .

بعد انتهاء إجراءات التحقيق الابتدائي التي مر ذكرها. لابد أن يتقرر مصير الدعوى الجزائية. فعلى قاضي التحقيق بعد أنجاز كل ما يتطلبه التحقيق في جريمة معينة من إجراءات أن يصدر قرارا في الدعوى. وهذا القرار سيكون أما بغلق الدعوى بصورة نهائية،أو غلقها بصورة مؤقتة والإفراج عن المتهم أو إحالة المتهم على المحكمة المختصة.وحسب ماتوصل إليه التحقيق.

ولابد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن قاضي التحقيق يقتصر دوره على فحص الأدلة المتوفرة لديه فقط لان مناقشة الأدلة ومعرفة مدى كفايتها للحكم وتقديرها يعود إلى محكمة الموضوع.وان فعل قاضي التحقيق ذلك فا قراره يكون عرضة للنقض.

كما أن المادة (٣٠) من قانون الأصول الجزائية حددت القرارات التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذها بعد الانتهاء من التحقيق وما تحصل لديه من أدلة وهي كما يأتي :

أولا: غلق الدعوى نهائيا.

أن قاضي التحقيق متى ما وجد أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا يعاقب عليها القانون،أو إذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى المجني عليه وان المشتكي قد تنازل عن شكواه أم أن المصالحة قد تمت بين المتهم والمجني عليه وان الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة قاضي التحقيق.أو أن القاضي وجد أن المتهم غير مسئول جزائيا بسبب صغر سنه كأن يكون دون سن التاسعة من العمر ،ففي هذه الحالات يتخذ قراره برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا.

ثانيا: غلق الدعوى مؤقتا :

وهذا القرار يجب أن يتخذه قاضي التحقيق إذا وجد أن الحادث قد وقع قضاء وقدرا أو انه لم يكن كذلك إلا أن الفاعل مجهول. أما في حالة ظهور أي دليل ينفي ذلك وان الأدلة كافية لمحاكمة المتهم عند ذلك يصدر قاضي التحقيق قرارا بفتح التحقيق مجددا.

ثالثا: غلق الدعوى مؤقتا والإفراج عن المتهم.

ويتخذ هذا القرار إذا وجد قاضي التحقيق أن الأدلة المعروضة أمامه غير كافية لمحاكمة المتهم،كان تكون الشهادات ضعيفة أو معدومة وعدم وجود أدلة أخرى أو قرائن . وعندئذ على قاضي التحقيق أن يصدر قرارا بالإفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتا.وإذا ما ظهر خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القرار أدلة جديدة تكفي لمحاكمة المتهم فيجوز عندئذ فتح التحقيق مجددا.وألا فان قرار الإفراج الصادر من قاضي التحقيق يصبح نهائيا بمضي المدة وعند ذلك تعتبر الدعوى الجزائية منقضية ولا يجوز بعد ذلك العودة إلى إجراءات التحقيق.

رابعا: إحالة المتهم على المحكمة المختصة.

ويصدر هذا القرار إذا توافرت في الواقعة المنسوبة إلى المتهم صفة الجريمة وكانت الأدلة المتوفرة ضد المتهم كافية لمحاكمته.فإذا كانت الواقعة جريمة جنحة عند ذلك ينظر فيما إذا كان معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات عند ذلك يحال المتهم بدعوى غير موجزة على محكمة الجنح وان كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو اقل فان الدعوى تحال على محكمة الجنح بدعوى موجزة أو غير موجزة حسب ما يراه قاضي التحقيق وحسب أهمية القضية.أما إذا كانت الجريمة جناية فيجب إحالة المتهم على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة.أما المخالفة فأنها تحال بدعوى موجزة إلى محكمة الجنح،كما أن المشرع قد أوجب بموجب التعديل السابع لقانون أصول المحاكمات الجزائية بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٠ الذي أضاف الفقرة (د) إلى المادة (١٣٤) على قاضي التحقيق أن يفصل فورا في المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض أو برد المال من دون أن يتخذ قرارا بإحالتها على محكمة الجنح،وإذا كان قراره يتضمن حبس المتهم فلا ينفذ إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية.

أما إذا كان المتهم هاربا ولم يمكن القبض عليه رغم استنفاذ طرق الإجبار على الحضور.أو انه فر بعد القبض عليه وكانت الأدلة كافية لإحالته على المحكمة ،فعلى قاضي التحقيق أحالته على المحكمة المختصة لإجراء محاكمته غيابيا.

كما يجب أن يتضمن قرار إحالة المتهم على المحكمة المختصة لأجراء محاكمته بيانات عديدة لها أهمية كبيرة،لذا جاءت المادة (١٣١) من قانون الأصول الجزائية فأوجبت ذكر هذه البيانات وهي اسم المتهم ولقبه،عمر المتهم ،صنعة المتهم،الجريمة المسندة إلى المتهم والمادة القانونية المنطبقة عليها،مكان وزمان وقوع الجريمة،اسم المجني عليه والأدلة المتحصلة وعدد وطبيعة الشهادات والإفادات وتقارير الخبراء والقرائن المتحصلة.وأخيرا يجب أن ذكر تاريخ قرار الإحالة وتوقيع قاضي التحقيق وختم المحكمة.

الفصل الثامن :أنواع المحاكم الجزائية واختصاصاتها .

المحكمة هي الهيئة القضائية التي تتولى النظر في المنازعات والجرائم التي تعرض عليها والفصل فيها طبقا للعدالة وأحكام القانون[1]،والمحاكم أنواع من حيث اختصاصاتها فهناك محكمة التمييز والجنايات والجنح والمخالفات،فالمحاكم الجزائية هي نوع من أنواع المحاكم التي ينص عليها النظام القضائي في العراقي وهي على نوعين ، محاكم استثنائية،و محاكم عادية.إذ تختص المحاكم الاستثنائية في جرائم معينة،أو تختص بمحاكمة أشخاص معينين، إذ أن ضرورات الأمن والصالح العام قد تقتضي تشكيل هذه المحاكم. أما المحاكم الجزائية العادية فأنها تختص بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية،إلا ما

[1] د.عبد الرحمن محمد العيسوى،المصدر السابق،ص١٨.

استثنى بنص خاص، وهي في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على ثلاثة أنواع وهي ما سنبحثها في ثلاث مباحث مع ذكر مميزات النظام القضائي الجزائي في العراق في مبحث رابع وعلى الشكل الآتي:

المبحث الأول :محكمة الجنح .

تشكل محكمة الجنح من قاضي منفرد.وتشكل في كل مكان فيه محكمة بداءة،ويكون قاضي محكمة البداءة هو نفسه قاضي محكمة الجنح،إذا لم يكن قد عين قاض خاص بها.ويجوز أحداث أكثر من محكمة جنح واحدة في كل محكمة بداءة إذا دعت الضرورة لذلك،كما يجوز لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة جنح للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوى،وتختص محكمة الجنح بالنظر في المخالفات والجنح،ولها أن تصدر القرارات بعقوبات الحبس بنوعيه والغرامة وكذلك الحكم بالعقوبات الفرعية بالرد والتعويض والنشر ،كما تختص محكمة الجنح بالنظر في طلبات الإفراج الشرطي المقدمة من المحكوم عليهم الذين يقضون عقوباتهم في المؤسسات الإصلاحية التي تقع ضمن اختصاصها،وقد أجازت الفقرة (ب) من المادة (١٣٧) من قانون الأصول الجزائية منح الموظفين المدنيين من غير القضاة سلطة قاضي جنح بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الوزير المختص لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تخول منحهم ذلك.

المبحث الثاني : محكمة الجنايات .

أشارت المادة (٢٩) من قانون التنظيم القضائي إلى تشكيل محكمة جنايات في مركز كل محافظة من محافظات القطر للنظر في الدعوى الجزائية المعينة لها وفقا لأحكام القانون،وليس هناك ما يمنع تشكيل أكثر من محكمة جنايات في المحافظة الواحدة إذا دعت الضرورة والحاجة لذلك،على أن يتم ذلك ببيان يصدر عن وزير العدل،ويحدد فيه اختصاصها النوعي والمكاني ومكان انعقادها،وتتألف المحكمة من ثلاث قضاة احدهم يكون رئيس المحكمة،وإذا كانت المحكمة مشكلة في مركز محكمة الاستئناف فان رئيسها يجب أن يكون رئيس محكمة الاستئناف أو احد نوابه،أما العضوان الآخران،فأما أن يكونا من نواب رئيس محكمة الاستئناف أو أن يكون احدهما فقط،والثاني قاض لا يقل صنفه عن الصنف الثاني أو أن يكون العضوان من القضاة الذين لا يقل صنفهم عن الصنف الثاني.

وتختص محكمة الجنايات في الفصل في دعاوى الجنايات بصورة أصلية وفي دعاوى الجرائم التي ينص عليها القانون،ويجوز لها بمقتضى المادة ١٣٩ أن تفصل في قضايا الجنح والمخالفات،ولذلك فان لمحكمة الجنايات أن تصدر أي حكم وبأية عقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر فبامكانها أن تصدر عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس بنوعيه الشديد والبسيط أو الغرامة وكذلك بامكانها أن تحكم بالعقوبات التبعية أو التكميلية أو التدابير الاحترازية

المنصوص عليها في القانون،وان تحكم بالدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية بالتعويض أو الرد أو النشر.ومن اختصاصات محكمة الجنايات أيضا التدخل تمييزا في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محاكم الجنح في المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق في القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها وخلال مدة ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها وتدخلها ألتمييزي هذا يكون لكي تتحقق من صحة الأحكام والقرارات والأوامر ،ومدى موافقتها للقانون.وعلاوة على سلطتها التمييزية المشار إليها،فقد أباح لها القانون الموافقة على عرض العفو القضائي على المتهم بجناية،وكذلك إسقاط حق العفو أو إبرامه بإصدار قرار وقف الإجراءات القانونية نهائيا ضد المتهم وإخلاء سبيله.

ولمحكمة الجنايات سلطة تأييد قرار الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم الهارب الذي يصدره قاضي التحقيق إذا تعذر تنفيذ أمر القبض على المتهم بارتكاب جناية أو عدم تأييد ذلك القرار ولها أيضا أن تأذن بتمديد التوقيف مدة مناسبة،إذا اقتضى الحال تمديد توقيف المتهم أكثر من ستة اشهر أو أن تقرر أطلاق سراحه بكفالة أو بدونها عدا المحكوم عليه بالإعدام.

ومن السلطات الأخرى الممنوحة لمحكمة الجنايات نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق إلى قاضي تحقيق آخر ضمن منطقتها إذا اقتضت ذلك ظروف الأمن أو كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة ولها أيضا للأسباب نفسها نقل الدعوى من اختصاص محكمة جنح إلى محكمة جنح أخرى ضمن منطقتها.

المبحث الثالث : محكمة التمييز.

جاءت المواد "١٢-١٥" من قانون التنظيم القضائي فبينت كيف تتألف محكمة التمييز وعدد أعضائها وطبيعتها.إذ تعد محكمة التمييز أعلى هيئة قضائية لجميع المحاكم الجزائية والمدنية وتمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.وتتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم عن ثلاثين.وتنعقد هذه المحكمة على شكل هيئات في القضايا الجزائية والمدنية.وهي :

أولا : الهيئة العامة:

وتتألف من رئيس محكمة التمييز ونوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها كافة.اما اختصاصات هذه الهيئة فهي النظر فيما يأتي:

١- ما يحال عليها من أحدى الهيئات إذا رأت العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة.

٢- الدعاوى التي صدر فيها حكم بالإعدام.

٣- الفصل في النزاع الذي يقع حول تعارض الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز.

ثانيا: الهيئة الموسعة:

وتتألف من رئيس محكمة التمييز أو أقدم نوابه عند غيابه أو وجود مانع قانوني من اشتراكه فيها ومن أعضاء لا يقل عددهم عن ستة من قضاة المحكمة،وتختص هذه الهيئة بالنظر في الأمور الآتية:

١- النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات ومتناقضين صادرين في موضوع واحد إذا كان بين الخصوم أنفسهم،أو كان احدهم طرفا في هذين الحكمين،وترجح احد الحكمين وتقرر تنفيذه من دون الحكم الأخر،ولرئيس محكمة التمييز وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين لحين صدور القرار ألتمييزي.

٢- ما يحيله رئيس محكمة التمييز للبت فيه من أحكام وقرارات تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقا للقانون الذي صدرت بموجبه تلك الأحكام والقرارات.

ثالثا: الهيئة الجزائية :

وتنعقد برئاسة احد نواب رئيس محكمة التمييز أو من تختاره هيئة رئاسة محكمة التمييز وعضوية اثنين من قضاة المحكمة على الأقل،وتختص الهيئة الجزائية بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقا لأحكام القانون،كما تختص بالنظر في تنازع الاختصاص المكاني بين محكمتين تقع كل منهما ضمن منطقة استئنافية.

اختصاصات محكمة التمييز في القضايا الجزائية:

قد حددت الفقرة (جـ) من المادة (١٣٨) من قانون الأصول الجزائية اختصاصات محكمة التمييز بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الجنايات والجنح،وفي القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون وانطلاقا من ذلك يمكن تحديد اختصاصات محكمة التمييز في القضايا الجزائية بما يأتي:

أولا : مراقبة تطبيق القانون على الوقائع والتحقق من سلامة الإجراءات ،والتمييز في العراق أما وجوبيا كما هو الحال في الأحكام الصادرة في الجنايات من محاكم الأحداث ومحاكم الجنايات في القضايا التي هي من اختصاصها بصورة أصلية كالإعدام والسجن المؤبد،أم جوازيا كما في باقي القرارات والأحكام التي تصدر من محاكم الجنايات ومحاكم الجنح في الجنح إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطا في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطا جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم ، بناء على طلب يقدم من ذوي العلاقة خلال المدة القانونية وهي ثلاثون يوما من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان وجاهيا.أو من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي أن كان غيابيا(٢٤٩و٢٥٢) من الأصول الجزائية .

ثانيا: تدخل محكمة التمييز،أجازت المادة (٢٤٦) من قانون الأصول الجزائية لمحكمة التمييز أن تتدخل من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أو أي ذي علاقة فتطلب أية دعوى جزائية بناء على حصول علمها بان مخالفة قانونية قد حصلت في تلك الدعوى سواء أكان ذلك قبل الحكم فيها أم بعده،لتتولى تدقيق ما صدر فيها من أحكام وقرارات وتدابير وأوامر.

ثالثا: النظر في موضوع الدعوى، تمارس محكمة التمييز اختصاص محكمة الموضوع،وذلك في حالة ما إذا طعن أمامها للمرة الثانية في الحكم الصادر في نفس الدعوى،،إذ أن إعطاء محكمة التمييز حق الجمع بين سلطتي النقض والإبرام،وحق الحكم كما ورد فيما تقدم،تعد سمة يتميز بها القانون العراقي عن غيره من القوانين التي لا تعد محكمة التمييز فيها درجة من درجات المحاكم،وإنما هي هيئة يراد منها تمييز عمل القضاة وتدقيق القرارات من حيث موافقتها للقانون.

المبحث الرابع : مميزات نظام القضاء الجزائي العراقي :

١- القضاء الجزائي نوع من أنواع المحاكم.

٢- عدم تخصص القضاء الجزائي:

إذ ليس هناك قاضي مختص بالقضايا الجنائية ،إلا أن عدم تخصيص القانون قضاة للدعاوى الجزائية لا يعني أن ليس هناك قضاة قد اختصوا بالممارسة والخبرة في القضايا الجزائية في بلادنا، لان القاضي الذي يشتغل في التحقيق،وفي المحاكم الجزائية،وعضوية محاكم الجنايات مدة طويلة،قد تؤدي به هذه الممارسة وكثرة العمل فيها،إلى التخصص من الناحية الواقعية،مما يجعله يميل إلى عدم العمل في الدعاوى الحقوقية وغيرها ،ويفضل أن يتدرج في نظر القضايا الجزائية حتى يصل إلى عضوية الهيئات التي تشكل في محكمة التمييز،كالهيئة العامة أو الهيئة الجزائية،كما أن المشرع العراقي وفي شكل محدود قد اخذ بمبدأ التخصص بمناسبات معينة،كما هو الحال عند تشريع قانون الأحداث،إذ أوجب عدم جواز محاكمة الحدث وهو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة،إلا أمام قاضي له خبرة بمحاكمة الأحداث ومتخصص فيها.

٣- عدم تقسيم المحاكم الجزائية في العراق تبعا للتقسيم التقليدي (الثلاثي) للجرائم ،إذ أوجد نظاما خلط في اختصاص المحاكم بين التقسيم التقليدي للجرائم وأفراد كل محكمة لنوع معين من الجرائم.

٤- تخويل سلطة القضاء الجنائي لغير القضاة، إذ أناط إصدار بعض الأحكام لغير رجال القضاء،كتخويل رجال الإدارة صلاحية قاضي جزاء بقرار من وزير العدل ،بناء على اقتراح من الوزير المختص لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة المتعددة(م١٣٧) من الأصول الجزائية.

٥- الجمع بين القاضي الفرد وهيئة القضاة،إذ اخذ القانون العراقي بفكرة " القاضي المنفرد" للنظر في جرائم المخالفات والجنح،واخذ بطريقة " هيئة قضاة " على أن لا يقل عددهم عن ثلاثة للنظر في الجنايات.

الفصل التاسع:إجراءات المحاكمة في الدعوى الجزائية.

المبحث الأول :إجراءات المحاكمة في الدعوى الجزائية والأمر الجزائي.

تبعا لجسامة الجريمة يقع اختصاص المحكمة في نظر الدعوى عن تلك الجريمة،إذ تختص محكمة الجنايات بجرائم الجنايات ومحكمة الجنح بجرائم الجنح والمخالفة،وبعد تسلم المحكمة المختصة اضبارة الدعوى المحالة عليها تتخذ عدد من الإجراءات أولها تحدد موعدا للمحاكمة وتبلغ به الادعاء العام والمتهم وذوي العلاقة ومن ترى سماع شهادته من الشهود بوساطة ورقة تكليف بالحضور.:

يحال المتهم على المحكمة المختصة أما بدعوة غير موجزة أو بدعوى موجزة.وتكون الإحالة بدعوى غير موجزة أذا كان متهما بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات.أما أذا كان متهما بارتكاب جنحة معاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات أو اقل فان الإحالة تكون بدعوى موجزة أو غير موجزة حسب أهمية الجريمة وظروفها التحقيقية.بينما تكون الإحالة بدعوى موجزة أذا كان متهما بارتكاب مخالفة[1].

وللمزيد من الوقوف على هذا الموضوع ارتأينا بحثه في ثلاث مطالب وعلى الشكل الآتي :

المطلب الأول : إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة.

لقد تناول قانون أصول الجزائية في المواد (١٦٧- ١٨٢) إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة .وتشير المادة (١٦٧) إلى أن المحاكمة في الدعوى غير الموجزة تبدأ بالمناداة على المتهم أو المتهمين وعلى باقي أطراف الدعوى الجزائية كممثل هيئة الادعاء العام أو المشتكي والمدعي بالحق المدني ومحامي المتهم والخبراء وشهود الإثبات.أذا كانوا مبلغين بالحضور . ثم تبدأ بتدوين هوية المتهم في محضرا لجلسة. ويجب تدوين اسمه الحقيقي واسم أبيه وجده ولقبه أن وجد وعمره ومهنته ومحل إقامته ومولده.

وذهبت محكمة التمييز إلى انه في تقدير عمر المتهم يعول على ماهو مثبت في سجل النفوس الرسمي(السجل المدني) مالم يثبت خلاف ذلك بطريقة قانونية أو بحكم صادر من محكمة مختصة.ويفضل دفتر النفوس (هوية الأحوال المدنية) على شهادة الجنسية للتأكد من عمر المتهم[2].

وبعد أن تنتهي المحكمة من ذلك تتلو قرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق الذي يتضمن اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل أقامته والجريمة المسندة أليه ومكان وزمان وقوعها والمادة القانونية المنطبقة عليها.واسم المجني عليه والأدلة المتحصلة مع تاريخ قرار الإحالة وإمضاء القاضي وختم المحكمة.

---

[1] انظر المادة (١٣٤/ا.ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[2] قرار محكمة تمييز رقم ١٥٩/جنايات/٦٤ في ١٩٦٤/٩/١٥/الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز/الجزء الرابع ص٢٧٠.

وبعد تلاوة قرار الإحالة تبدأ إجراءات التحقيق القضائي من سماع الشهادات وللقاضي تقدير الشهادة وهي حجة مقنعة له غير ملزمة له ،ومن ثم ينتقل الى قراءة التقارير والكشوف والمستندات وسماع إفادة المتهم وأقوال أطراف الدعوى الآخرين وطلباتهم. وبعد الانتهاء من تلك الإجراءات لابد أن تتخذ المحكمة واحدا من القرارات الآتية التي أوضحتها المادة(١٨١) من الأصول الجزائية :

أولا:رفض الشكوى، فإذا كان المشتكي قد تنازل عن شكواه أو أن المحكمة عدته متنازلا عنها بمقتضى المادة (١٥٠) من قانون الأصول، وان الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها الصلح دون موافقة المحكمة.

ثانيا:الإفراج عن المتهم،أما أذا تبين للمحكمة أن جميع الأدلة التي حصلت عليها أو استعرضتها أو أمرت بإجرائها لا تؤدي إلى الظن بان المتهم قد ارتكب الواقعة المسندة أليه.

ثالثا: توجيه التهمة[١]،أما أذا اتضح للمحكمة بعد تلك الإجراءات أن الأدلة والمعلومات التي حصلت عليها تؤيد صدور الجريمة من المتهم أو أنها تدعو إلى الظن بان المتهم ارتكب الجريمة.فان على المحكمة أن توجه إلى المتهم التهمة التي تراها منطبقة عليها.وتسأله أن كان يعترف بها أو ينكرها، وهما حالتان نتناولهما بالإيضاح تباعا:

١.اعتراف المتهم بالتهمة الموجه أليه ،فان اقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فان على المحكمة أن تستمع إلى دفاعه منه أو من وكيله ثم تصدر حكمها في الدعوى من دون حاجة إلى أدلة أخرى.

٢.أما في حالة إنكار المتهم للتهمة الموجه أليه أو لم يبدي دفاعا عن نفسه أو انه طلب محاكمته أو أن المحكمة رأت أن اعترافه مشوب أو انه لا يقدر نتائجه أو أن الجريمة التي يحاكم عنها معاقب عليها بالإعدام فان على المحكمة أن تجري محاكمته عن التهمة الموجهة أليه.وتستمر إجراءات الدعوى بعد ذلك حتى يصدر القرار الفاصل فيها،والقرارات والأحكام التي تصدر في الدعوى غير الموجزة وبعد ختام المرافعة لقد حددتها المادة (١٨٢) من قانون الأصول الجزائية وهي :

أ.قرار الحكم بالإدانة والعقوبة اللازمة،أذا اقتنعت المحكمة بان المتهم ارتكب ما اتهم به .

ب.قرار البراءة من التهمة،أذا ثبت للمحكمة بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به او وجدت ان الفعل الذي اسند أليه أو الذي ثبت صدوره منه لا يقع تحت أي نص عقابي.

جـ.قرار إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم ،أذا وجدت المحكمة أن الأدلة المتوفرة غير كافية لإدانته.

د.قرار عدم المسؤولية.أذا تبين للمحكمة بعد التوجيه التهمة أليه وأجراء محاكمته عنها بان غير مسؤول قانونا عما صدر منه كان يكون مجنونا أو منعدم الإرادة أو غير ذلك من حالات انعدام المسؤولية.

---

[١] يقصد بالتهمة إسناد جريمة أو جرائم معينة إلى المتهم بالورقة التي تحررها المحكمة .أن دلت التحقيقات الابتدائية والقضائية على ارتكاب تلك الجريمة أو الجرائم أو توفر بعض الأدلة في ذلك.

هـ.قرار أخلاء السبيل ، أذا ما أصدرت المحكمة قرارا أما بالبراءة أو بإلغاء التهمة وبالإفراج عن المتهم أو بعدم المسؤولية فيجب أن تلحق ذلك بقرار تخلي سبيل المتهم مالم يكن موقوفا عن سبب أخر.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في الدعوى الموجزة.

يقصد بالدعوى الموجزة،الدعوى الجزائية التي تنظرها المحكمة بإجراءات مختصرة مع عدم ضرورة تسجيل جميع التفصيلات ولا توجه تهمة إلى المتهم فيها ويترتب على ذلك أن هذه الدعاوي لا يجوز أن يصدر فيها حكم بالبراءة وإنما يكتفي بقرار الإفراج فقط.

والدعاوي التي تحال بصورة موجزة هي دعاوي المخالفات والجنح البسيطة التي لا تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات،والسبب في إحالة هذه الدعاوي بهذه الصورة لكثرتها وبساطتها وضرورة حسمها بأسرع وقت ممكن. فللمحكمة المحال أليها دعوى المخالفة التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس وليس فيه طلب بالتعويض أو برد المال أن تصدر أمرا جزائيا من دون حاجة لتحديد جلسة لمحاكمة المتهم.أما إذا اوجب القانون فيها الحبس أو أن طلبا بالتعويض أو برد المال قد قدم فيها فان على المحكمة أن تحدد جلسة لنظر الدعوى وان تبلغ المتهم وباقي الخصوم والشهود بالحضور فيها.وتستمر المحكمة بالإجراءات من سماع شهادة المشتكين وشهادة الشهود وسماع إفادة المتهم أن كان حاضرا من دون أن توجه التهمة أليه، وتقوم بتدوين ملخص لتلك الإجراءات في المحضر. فإذا اقتنعت المحكمة بان المتهم مرتكب للتهمة المسندة أليه فتحكم بإدانته وبالعقوبة التي تراها مناسبة، أما أذا ثبت لها بان المتهم برئ مما اسند أليه أو أن التهمة لا تقع تحت أي نص عقابي أو أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم فنها ستقرر الإفراج عنه بقرار تصدره.

وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات يمكن إحالتها للمحكمة بدعوى موجزة ويترك للمحكمة نظرها بصورة موجزة أم بصورة غير موجزة حسبما يتراءى لها من حيث أهميتها.وإذا ما قررت المحكمة نظرها بصورة موجزة فأنها تتبع نفس الإجراءات التي اشرنا لها في نظر دعوى المخالفة بصورة موجزة.

المطلب الثالث: الأمر الجزائي.

يقصد بالأمر الجزائي القرار الصادر من محكمة الجنح بالإدانة والعقوبة أو بالإفراج من دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية.أي من دون تحديد جلسة للمحاكمة من دون حضور المتهم وبغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.ويصدر كتابة على أوراق الدعوى. ولا يجوز للمحكمة إصداره إلا أذا وجدت من تدقيقها لأوراق الدعوى أن المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو أن طلبا بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها وان الفعل ثابت على المتهم.ويستند نظام الأمر الجزائي على فكرة تبسيط الإجراءات في القضايا البسيطة.

والمتهم الذي أصدرت المحكمة امرأ جزائيا بحقه له الاعتراض على أمرها هذا وأمام نفس المحكمة التي أصدرته وخلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر الجزائي وعندئذ فان الأمر الجزائي يسقط ويعتبر كأن لم يكن ويكون على المحكمة أن تحدد موعدا لنظر الدعوى بالطرق العادية وان تبلغ به المتهم وفق الأصول.

إجراءات المحكمة بعد الاعتراض على الأمر الجزائي :

فأنها أن وجدت مقدم بعد فوات المدة القانونية المقررة أو انه مقدم ضمن مدته إلا أن المعترض لم يحضر الجلسة فان المحكمة تقرر رد الاعتراض وبالتالي فان الأمر الجزائي يصبح باتا.أما أذا كان الاعتراض مقدما ضمن المدة وحضر المتهم الجلسة التي حددتها المحكمة لنظر الدعوى فان المحكمة تنظر فيه وتجري المحاكمة بصورة موجزة وتصدر القرار اللازم على أن لا تشدد العقوبة ويكون قرارها خاضعا للطعن فيه بالطرق القانونية.

المبحث الثاني :القواعد العامة الواجبة الإتباع عند إجراء المحاكمة في الدعوى الجزائية .

عند نظر الدعوى من قبل المحكمة هناك عدد من القواعد العامة ينبغي مراعاتها من قبل المحكمة وسنتطرق أليها وكل قاعدة في مطلب مستقل.

المطلب الأول:علانية جلسات المحاكمة.

يعد مبدأ علانية جلسات المحاكمة من بين المبادئ الدولية التي تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨، وأشير أليه في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والدساتير العراقية التي سبقته، كما قضت المادة(١٥٢) من قانون الأصول الجزائية بوجوب أن تكون جلسات المحاكمة علنية إلا إذا اقتضت الضرورة الأمنية أو المحافظة على الآداب أن تكون الجلسات سرية فللمحكمة جعلها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى ، ومبدأ علانية المحاكمة يعد ضمانا ضروريا لإرضاء شعور الجماعة بعدالة المحاكمات ،حيث أن السماح للجمهور بحضور المحاكمة والاطلاع على أجراءتها يجعل منه رقيبا على سلامة تلك الإجراءات ويدعم ثقته في عدالة القضاء. كما يجب أن يشار في الحكم أو في محضر الجلسة أن الجلسة أو الجلسات التي استغرقتها المحاكمة كانت علنية،لكن خلو الحكم أو الجلسة من هذه الإشارة لايبطل الحكم ولا يصلح وجها لنقضه،إذ الأصل هو افتراض أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى ويكون على من يدعي أن الجلسة كانت سرية من غير مسوغ أن يقيم الدليل على ذلك[١].

المطلب الثاني: شفوية إجراءات المحاكمة.

---

[١] د.عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٨٤،ص٤٥.

ومقتضى هذه القاعدة ينبغي أن تبدى شفاهة في حضور الخصوم جميع الطلبات والدفوع والمرافعات. فلا يمكن للمحكمة أن تبني أحكامها على الأوراق والمحاضر التي تم أجراؤها في التحقيق الابتدائي ،حيث انه لا يعدو أن يكون من عناصر الدعوى التي تتزود منها المحكمة في تكوين قناعتها ،فينبغي عليها أن تتولى التحقيق في الدعوى بنفسها فتسمع من جديد أقوال الشهود وتطرح للمناقشة أمام الخصوم كل دليل قدم في الدعوى ،كما ليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي ،وشفوية المحاكمة قاعدة جوهرية يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات المتخذة[1].

المطلب الثالث:ضبط الجلسة وأدارتها.

من اجل الحفاظ على هيبة المحكمة وتوفير الهدوء اللازم لتمكينها من القيام بواجباتها فقد أناط قانون الأصول الجزائية في المادة (١٥٣) مهمة ضبط الجلسة وأدارتها برئيس المحكمة ،وله في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يأمر بإدخال أو أخراج من يرى وجوده أو عدمه ضروريا أو أن يمنع أي شخص من مغادرة المحكمة كالشاهد الذي يجب عدم مغادرته إلا بعد سماع شهادات الشهود الآخرين، **فإن** لم يمتثل المعني بحكم المحكمة في مثل هذه الأحوال وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحسبه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه ألف دينار ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره، ويعد من قبيل الإخلال بضبط المحاكمة وإدارتها مما يعطي الحق لرئيس المحكمة بالأمر بما يراه مما ذكرناه كل وضع أو حركة تنافي الاحترام اللازم للمحكمة.كالضحك العالي أو الاستهزاء والاستهجان والإشارات التي لا تدل على الاحترام أو غير ذلك من هذه الأوضاع[2].

المطلب الرابع:تقيد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها .

مؤدى مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق عن سلطة الحكم لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة ولا سيما في الجنح والجنايات إلا أذا تمت أحالته من قبل السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي ،إلا أذا تبين للمحكمة أن هناك أشخاصا آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء ولم تتخذ الإجراءات ضدهم فلها أن تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب إلى سلطات التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الآخرين أو أن تقرر إعادة الدعوى برمتها أليها لاستكمال التحقيق فيها.

---

[2] د.سعيد حسب الله عبد الله،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط١،دار الحكمة للطباعة والنشر،الموصل، ١٩٩٠،ص٢٨١.

[1] د.عبد الأمير العكيلي ،د.سليم حربة:أصول المحاكمات الجزائية،ج١،ج٢،مطبعة جامعة بغداد،١٩٧٧،ص١٠٢.

ومن المفيد الإشارة هنا بان قيام المحكمة بتعديل الوصف القانوني للواقعة[1]المسندة إلى المتهم أو أن تعدل التهمة بإضافة الظروف التي قد تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة لا يتعارض مع مبدأ تقيد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة أمامها وهذا ما أشارت أليه المادة (١٨٧/ب) من قانون الأصول الجزائية. ويحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه.

المطلب الخامس: منع تكبيل المتهم أثناء المحاكمة وجواز أطلاق سراحه بكفالة أو بدونها وإخراجه من الجلسة.

منعت المادة (١٥٦) من قانون الأصول الجزائية تكبيل المتهم بقيود أو أغلال في أثناء محاكمته،وتكمن العلة في منع المشرع ذلك بنص صريح،في ضرورة توفير القدر اللازم من الحرية له بما يمكنه من الدفاع عن نفسه،وفي إفهامه بأنه برئ حتى تثبت أدانته.

وللمحكمة أن تقرر أطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة أو بدونها في أي وقت في أثناء نظرها للدعوى مالم يكن متهما بجريمة عقوبتها الإعدام والمحكمة لا تلجا إلى هذا الأجراء إلا أذا تيقنت من أن أطلاق سراح المتهم سوف لن يؤدي إلى هروبه ولا يضر بالتحقيق القضائي الذي تجريه.ونصت المادة (١٥٨) على قاعدة عدم جواز أبعاد المتهم عن قاعة المحاكمة في أثناء نظر الدعوى ،لان مثل هذا الأمر يشكل اعتداء على حقه في الدفاع عن نفسه ،حيث يفوت فرصة مراقبة سير إجراءات التحقيق ومناقشة الشهود والمتهمين الآخرين وغير ذلك من الإجراءات.إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة حيث أجازت المادة المكورة ذاتها للمحكمة أن تأمر بإخراج المتهم من قاعة المحكمة أذا وقع منه مايخل بنظام المحاكمة فقد يحاول المتهم إثارة الاضطراب في قاعة المحكمة بالاعتداء على أطراف الدعوى أو تهديدهم أو مقاطعتهم.وعندئذ يجوز للمحكمة أن تأمر بإخراجه من الجلسة وتستمر في إجراءات المحاكمة بغيابه على أن لا تستمر هذه الحالة في حال زوال أسبابها.وقد اوجب القانون على المحكمة في أن تطلع المتهم على كل ماتم من إجراءات خلال مدة أخراجه من جلسة المحاكمة.

الفصل العاشر:طرائق الطعن في الأحكام الجزائية.

ابتداء المقصود بالحكم هو الرأي الذي تنتهي أليه المحكمة في الموضوع المبسوط أمامها ،ويقصد بالحكم في نطاق الدعوى الجزائية القرار الذي تصدره المحكمة علنيا في جلسة المحاكمة بشان براءة المتهم من التهمة المنسوبة أليه أو أدانته عنها مع تعيين العقوبة المقررة بحقه.والقاضي هو ككل إنسان

---

[2] أن المقصود بوصف الواقعة أو تكيفها القانوني هو ردها إلى أصل من نص القانون واجب التطبيق عليها.

غير معصوم من الخطأ أو الزلل مهما اتسعت مداركه وثقافته ،وما دام الأمر كذلك لا من وجود ضمانة لمن حكم عليه ليواجه بها الخطأ الذي ربما يكون قد شاب الحكم ،وتتمثل هذه الضمانة بإجازة الطعن في الأحكام،والذي يعني التظلم منها بطرق معينة شرعها القانون لتدارك أخطاء القضاة أو انحرافهم أو حق من صدر الحكم ضده في طلب الاعتراض عليه بقصد الوصول إلى إلغائه أو تعديله لمصلحته. وطرائق الطعن في الأحكام الجزائية عادة تقسم قسمين:

١.الطريق العادي،ومثاله الاعتراض على الأحكام الغيابية،والاستئناف،إلا أن القانون أصول المحاكمات الحالي ذي الرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ لم بالاستئناف على الرغم من انه كان معروفا في قوانين الأصول الجزائية السابقة التي طبقت في العراق[١].

٢.الطريق الاستثنائي،ويلجا أليه في حالات خاصة على سبيل الحصر وما يجب أن يثار من أمور تتعلق بتطبيق القانون أو بتقدير الوقائع ،والتمييز هو المثال الواضح للطريق الاستثنائي كطريق من طرق الطعن.كذلك أيضا يعد طريق غير عادي للطعن بالأحكام القضائية إعادة المحاكمة وتصحيح القرار التمييزي.

وللمزيد من الوقوف على تفاصيل الأحكام القانونية لهذه الطرق من طرائق الطعن بالأحكام القضائية ارتأينا بحثها كل على حدى وبذات الترتيب الذي جاء به قانون الأصول الجزائية وعلى الشكل الأتي:

المبحث الأول :الاعتراض على الحكم الغيابي.

يقصد **بالاعتراض على الحكم الغيابي** كطريق عادي في الطعن بالأحكام القضائية بأنه يسمح للمحكوم عليه بالتظلم من الحكم الصادر في غيبته،أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم.والحكمة من إجازة الاعتراض على الحكم الغيابي في إتاحة الفرصة للمحكوم عليه لإبداء أقواله ودفاعه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.

وقضت المادة ١٤٧ من قانون الأصول الجزائية بان محاكمة المتهم الحاضر تجري وجاها،أما المتهم الهارب والمتهم الذي تغيب بغير عذر مشروع على الرغم من تبليغه فتجري محاكمته غيابيا. ويجرى تبليغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم الصادر عليه وفقا لأحكام المادة (١٤٣) . والاعتراض على الحكم الغيابي يتم بعريضة يقدمها من له حق الاعتراض وهم كل من المتهم والمسؤول عن الحق المدني والادعاء العام إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مباشرة أو إلى أي مركز شرطة أما أذا كان المحكوم عليه المتهم قد سلم نفسه أو القي القبض عليه فيمكن أن يتم الاعتراض بمحضر ينظم في المحكمة أو في مركز الشرطة بعد سؤال المتهم عما أذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم.والاعتراض على الحكم الغيابي ينبغي أن يقدم خلال مدة زمنية محددة تبدأ من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالحكم الصادر،ففي المخالفة المدة تكون شهر وفي الجنح تكون ثلاثة أشهر وفي الجنايات ستة أشهر.أما أذا انتهت المدة المذكورة أعلاه ولم

---

[١] د.سعيد حسب الله عبد الله،المصدر السابق ،ص٣٩٦.

يعترض المعني بالحكم يصبح الحكم بحقه بمنزلة الحكم الوجاهي ويحوز حجية الشيء المقضي فيه ويكتسب درجة البتات.وبعد تقديم الاعتراض وفق الأصول الجزائية تقوم المحكمة بتدقيق طلب الاعتراض المقدم من المحكوم عليه ومن ثم تحدد موعد للنظر في الاعتراض.ومن خلال ذلك تظهر احتمالات وتترتب نتائج.

المطلب الأول:الاحتمالات المتوقعة عند نظر الاعتراض على الحكم الغيابي.

١.تقديم الاعتراض بعد انتهاء المدة ،وفي هذه الحالة على المحكمة رد الاعتراض شكلا دون حاجة إلى تبليغ المحكوم عليه بقرار الرد ،ويضحى الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي ولا يقبل الطعن فيه إلا بالطرق القانونية الأخرى.

٢.عدم حضور المعترض،فإذا وجدت المحكمة أن الاعتراض مقدم ضمن مدته القانونية،إلا أن المعترض لم يحضر أي جلسة من جلسات المحاكمة الاعتراضية،فعلى المحكمة رد الاعتراض وتبليغ المعترض الغائب بدون عذر مشروع بقرار الرد وفق أحكام المادة (١٤٣) من الأصول الجزائية ويصبح القرار الأخير بمثابة الحكم الوجاهي لكن يمكن الاعتراض عليه بطرق الطعن الأخرى.

٣.حضور المعترض جلسة النظر في الاعتراض وتقديم الاعتراض في مدته القانونية،وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تقوم بما يلزم كإعادة استماع الشهود أو الخبراء،وتسجيل إفادة المتهم واستجوابه،وان تصدر القرار اللازم والذي قد يكون تأييدا منها لقرارها السابق أو أن تقرر تعديله أو إلغاءه.ولا يجوز للمحكمة تشديد العقوبة الصادرة في الحكم الغيابي المعترض عليه،وسببه هو (أن ليس من العدالة أن يضار الطاعن بطعنه).

وبالنظر لخطورة الأحكام الصادرة غيابيا في الجنايات أي بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت،استثنى المشرع العراقي هذه الأحكام من تطبيق ما ذكرناه في الفقرتين (٢,١) باكتساب الحكم الغيابي صفة الحكم الوجاهي.

المطلب الثاني :آثار الاعتراض على الحكم.

١. أوضحت المادة (١٤٦) من الأصول الجزائية بشان الاعتراض على الحكم الغيابي بأنه يوقف النظر في الطعن سواء المقدم إلى محكمة التمييز أم إلى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية،وسواء كان الاعتراض قد قدم من الادعاء العام أم المتهمين الآخرين أم من ذوي العلاقة بالدعوى ويستمر الإيقاف إلى أن تظهر نتيجة الحكم الذي يصدر في المحاكمة الاعتراضية.

٢. أن الطعن بطريق التمييز في القرار الصادر برد الاعتراض وفق الفقرة(١) يشمل الحكم الغيابي والقرار الصادر برد الاعتراض.

المبحث الثاني: التمييز.

التمييز طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية ويقتضي عرضها على محكمة عليا واحدة،وهي محكمة التمييز لتدقيق مدى صحة الإجراءات في نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهت أليها محكمة الموضوع ،ومحكمة الموضوع غير ملزمة بإتباع القرار التمييزي إلا بقدر تعلق الأمر بالإجراءات[1].والطعن بالتمييز يكون بعريضة تقدم من المميز أو من ينوب عنه قانونا إلى المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم أو إلى أي محكمة جزائية أخرى أو إلى محكمة التمييز مباشرة خلال مدة ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم أذا كان وجاهيا أو من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي أن كان غيابيا. ولمزيد من الوقوف على جوانب التمييز سنتطرق أليها كل في فرع مستقل:

المطلب الأول:أنواع التمييز.

١.**التمييز الوجوبي:**ويقصد به التزام محكمة الموضوع كمحاكم الجنايات بلزوم عرض الأحكام الصادرة منها بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد على محكمة تمييز العراق لتقوم الأخيرة بتدقيقها ومراقبة مدى صحتها.ويتم ذلك بإرسال القرار أو الحكم مع جميع أوراق الدعوى إلى رئاسة الادعاء العام لإرسالها إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليها ويجب أن يتم ذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ إصدارها أو تفهيمها.

٢.**التمييز الاختياري:**ويختلف التمييز الاختياري عن التمييز الوجوبي في انه لا يتم إلا أذا طلب من له حق الطعن تمييزا وفقا لأحكام القانون.ويشمل التمييز الاختياري جميع الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات في غير ما ذكرناه في الفقرة السابقة ومن قضاء الجنح وإجراءات قضاة التحقيق والجنح وكذلك القرارات الصادرة منهم،وتميز تلك الأحكام والإجراءات والقرارات بطلب من أصحاب العلاقة وخلال مدة قانونية محددة .

ومنع القانون في الفقرة (ج) من المادة (١٤٩) من أصول المحاكمات الجزائية قبول الطعن تمييزا على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الإدارية وأي قرار غير فاصل في الدعوى،والسبب في ذلك هو أن هذه القرارات يكون الغرض من اتخاذها هو تهيئة الدعوى الجزائية وجمع الأدلة فيها ووزن تلك الأدلة ولا يترتب عليها سير الدعوى الجزائية ،أما أذا ترتب على بعض هذه القرارات وقف سير الدعوى فيجوز تمييزها حينئذٍ ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها.

المطلب الثاني : أسباب الطعن تمييزا.

لقد بينت المادة (٢٤٩/أ) من قانون الأصول الجزائية هذه الأسباب وهذا ما سنشير أليها في أدناه:

---

[1] فتحي عبد الرضا الجواري،المصدر السابق ،ص١١٣.

١.مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله،والمقصود بالقانون هنا هو القواعد القانونية الموضوعية المنطبقة على واقعة الدعوى كقانون العقوبات وبقية فروع النظام القانوني التي يتعين على المحكمة الجزائية تطبيقها عند الفصل في الدعوى الجزائية.والخطأ في تطبيق القانون يعني تطبيق قاعدة قانونية غير تلك الواجب تطبيقها،والخطأ في التأويل يعني إعطاء النص القانوني معنى غير معناه الصحيح[١].ومن الأمثلة التطبيقية لهذا السبب أن تقضي المحكمة بمعاقبة المتهم على فعل لا يعده القانون جريمة أو تحكم بالغرامة في الوقت الذي يلزمها القانون أن تحكم بالحبس.

٢.الخطأ الجوهري في الإجراءات الأصولية التي اوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان[٢]،ويقصد بالخطأ الجوهري هنا مخالفة القواعد الإجرائية التي تهدف إلى المحافظة على المصلحة العامة أي متعلقة بالنظام العام والتي تؤثر على الحكم الصادر بالدعوى،ومن الأمثلة على ذلك رفض المحكمة طلب الادعاء العام مناقشة الشهود أو منع المتهم من الدفاع عن نفسه.

٣.الخطأ في تقدير الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة في حكمها.ومثال ذلك أن تحكم المحكمة بوجود ظرف سبق الإصرار من دون أن تدلل عليه،أو أن تستند المحكمة في حكمها على أدلة غير كافية.

٤.الخطأ في تقدير العقوبة،كأن تحكم المحكمة على المتهم بما يجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانونا.

المطلب الثالث: صلاحية محكمة التمييز في الدعوى الجزائية.

أوضحت المادة(٢٥٩) من قانون الأصول الجزائية صلاحيات محكمة التمييز في الدعوى الجزائية عند الطعن بالأحكام تمييزا سواء أكان ذلك بطريق التمييز الوجوبي أم الاختياري،فإذا تبين بان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر محكمة التمييز قبوله شكلا وبعد تدقيق أوراق الدعوى تصدر المحكمة قرارها في الطعن على احد الوجوه التالية:

١. تصديق الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية وجميع ما ورد في الدعوى الجزائية.وتتخذ قرارها هذا أذا ما وجدت المحكمة أن قرار الإدانة والحكم بالعقوبات وباقي الفقرات الحكمية موافقة للقانون.

٢.تصديق الحكم بالبراءة والصلح أو عدم المسؤولية،أو الإفراج أو أي شيء أخر في الدعوى الجزائية،أن كان ذلك موافقا للقانون.

٣.تصديق قرار الإدانة وتخفيف العقوبة الصادرة.

٤. ولها أن رأت أن إجراءات المحاكمة كانت صحيحة،والأدلة كافية للحكم والإدانة ،إلا أن العقوبة لا تتفق وجسامة الجرم مما ينبغي تشديدها،فلمحكمة التمييز إرسال الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإجراء التعديل في العقوبة.

---

[١] د. سامي النصراوي،دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية/جـ١، ٢/ مطبعة دار السلام بغداد / ١٩٧٨،ص٢٤٥.

[٢] د.محمد علي سالم الحلبي،المصدر السابق ،ص٤١٠.

٥. لمحكمة التمييز أن تقرر طلب إعادة النظر بالحكم الصادر بالبراءة من قبل محكمة الموضوع،وهي تفعل ذلك أذا رأت أن الأدلة المقدمة كافية لإدانة المتهم.

٦. نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية وأية فقرة حكمية أخرى وبراءة المتهم أو إلغاء التهمة والإفراج عنه وإخلاء سبيله أذا رأت المحكمة أن القرارات والأحكام الصادرة بالإدانة والعقوبة غير صحيحة .

٧. نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة وإعادة الأوراق إلى المحكمة لإجراء المحاكمة مجددا كلا أو جزءا.

٨.وإذا رأت محكمة التمييز أن إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة جاءت مخالفة لأحكام القانون،كأن تجد المحكمة المختصة قد منعت المتهم من استعمال حقوقه في المحاكمة.جاز لمحكمة التمييز أن تقرر إعادة إجراء المحاكمة بأكملها .

٩.لمحكمة التمييز تصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية أو نقضه أو تعديله،كما لها زيادة أو نقصان مبلغ التعويض المحكوم به إذا رأت بأنه لا يتناسب مع حجم الضرر الحاصل.

ولمحكمة التمييز صلاحية إبدال الوصف القانوني**(التكييف القانوني)** للواقعة غير الصحيح بوصف قانوني صحيح تصدره بنفسها بدلا من إرسال الأوراق مجددا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتغيير ذلك الوصف ،ومن بعد ذلك تستعمل حقها في تصديق قرار العقوبة أو تخفيضه.

ومن المفيد الإشارة هنا بان قرار محكمة التمييز لا تعد مبدأ عام ملزما للمحاكم في قضائها المقبل ولو كانت وقائعها مماثلة ولا تعد قراراتها قواعد عامة مجردة إذ لا تعدو أن تكون قيدا على سلطة المحكمة في قضية معينة ،ومع ذلك قد تتخذ محكمة التمييز قرارا له صفة مبدأ عام تسير عليه المحاكم الأدنى درجة بالنسبة لبعض الدعاوى وتكتسب هذه القرارات بمرور الزمن على إتباعها صفة السوابق القضائية ومع ذلك قد تبقى المحاكم الأدنى غير ملزمة بالأخذ بها في هذه الحالة[١].

المطلب الرابع: آثار الحكم بالطعن تمييزا.

يترتب على تقديم الطعن تمييزا عدد من الآثار من أهمها:

١.نسبية اثر الطعن ،أي انه أذا قدم الطعن احد المحكوم عليهم فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدمه.إلا أذا كان السبب الذي بني عليه الطعن له علاقة بالمحكوم عليهم الآخرين فان اثر الطعن ونقض الحكم يسري على الجميع.

٢.يراعى عند النظر بالطعن تمييزا مصلحة الطاعن ،إذ لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه إلا أذا كان الحكم المطعون مخالفا لإحدى القواعد التي تعد من النظام العام،ففي هذه الحالة ترجح المصلحة العامة على مصلحة الطاعن.

---

[١] فتحي عبد الرضا الجواري،المصدر السابق،ص١٠٦.

المبحث الثالث: تصحيح القرار التمييزي.

تناول قانون الأصول الجزائية هذا الطريق من طرق الطعن في المواد(٢٦٩,٢٦٦)،ويقصد به طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار التمييزي الصادر من محكمة التمييز .ولهذا الطعن بعض الجوانب لا بد من الإشارة أليها وهي:

أولا: الجهة التي لها الحق في الطعن بتصحيح القرار التمييزي: تتمثل بذوي العلاقة في الدعوى الجزائية وهم الادعاء العام والمحكوم عليه والمسئول عن الحق المدني والمدعي المدني.

ثانيا: مدة الطعن بتصحيح القرار التمييزي: لكي يقبل الطعن شكلا أن بقدم ضمن مدته وهي ثلاثون يوما تبدأ من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون أو المحجوز بالقرار التمييزي،أما أذا لم يكن محجوزا أو مسجونا فان المدة تبدأ من تاريخ وصول أوراق الدعوى من محكمة التمييز إلى محكمة الموضوع.

ثالثا:القرارات التمييزية القابلة للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي:

١.القرار الصادر تصديق الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية وجميع ما ورد في الدعوى الجزائية.

٢. القرار الصادر بالبراءة والصلح أو عدم المسؤولية،أو الإفراج أو أي شيء أخر في الدعوى الجزائية.

٣. القرار الصادر بتصديق قرار الإدانة وتخفيف العقوبة.

٤.القرار الصادر بنقض الحكم بالإدانة والعقوبة الأصلية والفرعية.

٥. القرار الصادر بتصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية أو نقضه أو تعديله.

رابعا:جهة قبول طلب التصحيح تتمثل:

١.محكمة التمييز ويجوز تقديم الطلب أليها مباشرة.

٢.محكمة الموضوع،وهي المحكمة التي أصدرت الحكم والتي عليها إحالة الطلب إلى محكمة التمييز.

٣.أدارة السجن أو المؤسسة التي ينفذ فيها الحكم.

وختاما من المفيد الإشارة هنا إلى أن طلب تصحيح القرار التمييزي لا يجوز إلا في القرارات الصادرة من محكمة التمييز ،ويكون التصحيح إما بإبطال القرار التمييزي وإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لإجراء المحاكمة فيها مجددا.أو نقض الحكم المطعون تمييزا وإصدار قرار جديد يتناسب مع الأسباب التي ثبتت نتيجة الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي.

المبحث الرابع. إعادة المحاكمة(•):

(•) استبدلت اغلب القوانين والإجراءات الجنائية في الدول عبارة **(إعادة المحاكمة)** بعبارة **(إعادة النظر)** ومثل هذه القوانين الفرنسية والمصرية والليبية؛ انظر:د.عبد الأمير العكيلي،د.سليم إبراهيم حربة،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،جـ٢ ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٠/١٩٨١،ص٢٣٠.

لقد نص المشرع العراقي على إعادة المحاكمة في المواد(٣٧٠-٣٧٩) من قانون الأصول الجزائية بوصفه طريق ثالث من طرق الطعن غير العادية في القانون العراقي،وبموجبه يجوز الطعن بالحكم الجزائي البات الصادر بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة أذا فقد أساسه القانوني السليم وذلك عن طريق رؤية الدعوى التي سبق الفصل فيها ثانية وإصدار حكم جديد لها،وطريق الطعن هذا يختلف عن التمييز وتصحيح القرار التمييزي في جانبين ،الأول بوصفه يبنى على الخطأ في تقدير الوقائع بينما الطريقان الأخريان يبنيان على خطا في تطبيق القانون وتأويله،والثاني يجوز الطعن بإعادة المحاكمة في أي وقت بعد أن يصبح الحكم بات بينما الأخرى لا يمكن سلوكهما إلا للطعن في الأحكام غير الحائزة لدرجة البتات أي خلال مدة محددة.ولمزيد من الإحاطة على أحكام القانون العراقي المنظمة لهذا الطريق من طرق الطعن ارتأينا بحثها في الفروع الآتية:

المطلب الأول : الحالات التي يجوز بموجبها إعادة المحاكمة.

أشار القانون العراقي في المواد (٣٧٠.٣٧٩) إلى الحالات التي يجوز فيها إعادة المحاكمة وهي:

١. أذا صدر حكم بإدانة متهم في جريمة قتل،ثم ظهر أن المجني عليه كان حيا.

٢. أذا صدر حكم على شخص لارتكابه جريمة جناية أو جنحة وفي واقعة معينة.ثم صدر حكم بات على شخص أخر لارتكابه الجريمة نفسها وظهر من صدور الحكمين واكتسابهما درجة البتات هناك تناقض بين الحكمين من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهما.

٣.أذا صدر حكم على شخص استنادا إلى شهادة أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدر حكم بات بتزوير السند.

٤. أذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شانها ثبوت براءة المحكوم عليه.

٥.أذا ظهر أن الحكم البات الصادر في الجناية أو الجنحة كان قد استند على حكم نقض بعد صدور الحكم السابق الإشارة أليه أو الغي بالطرق المرسومة بالقانون.

٦.أذا صدر حكم بإدانة احد الأشخاص عن واقعة معينة،أو ببراءته منها،أو قرار نهائي بالإفراج وفي وقت آخر لاحق يقدم نفس الشخص المحكوم عليه أو المبرأ أو المفرج عنه نهائيا إلى محكمة لمحاكمته عن نفس الواقعة السابقة ويحكم عليه عنها مرة أخرى دون أن تلتفت المحكمة إلى وجود حكم سابق صدر عن نفس الواقعة.

٧.أذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت عن المتهم لسبب قانوني.

المطلب الثاني :صاحب الحق في الطعن والجهة التي يقدم أليها وإجراءاتها.

واضح من نص المادة(٢٧١) من الأصول الجزائية يقدم الطعن من المحكوم عليه أو من ممثله القانوني أما أذا ثبت وفاته فيقدم الطلب بالطعن من قبل زوجه أو احد أقربائه بغض النظر عن درجة القرابة، ويقدم طلب الطعن إلى الادعاء العام ليقوم بالتحقيق في صحة الأسباب التي استند أليها الطلب ،وبعد استكمال التحقيقات اللازمة عليه أن يقدم مطالعته مع الأوراق إلى محكمة التمييز ،وليس للطعن اثر على تنفيذ الحكم المطعون به إلا أذا كان الحكم صادر بالإعدام ففي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم حتى تتبين نتيجة الطعن.

المطلب الثالث :الجهة المختصة بالنظر بالطلب وإجراءات إعادة المحاكمة.

تعد محكمة التمييز هي الجهة التي تختص بالنظر في إعادة المحاكمة ولها أن تقرر قبوله أو رفضه وفقا لما تراه ضروريا و لازما .فإذا استوفى الطلب شروطه القانونية تقرر قبوله وتحيله مع أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بغية إعادة المحاكمة فيه .

والمحكمة التي أحيل أليها الطلب مع أوراق الدعوى ومرفقاتها من قبل محكمة التمييز أن تجري المحاكمة مجددا وذلك بنفس الطريقة التي تجري بها المحاكمات الاعتيادية فتستمع إلى الشهود والخبراء وتأخذ إفادة المتهم وتطلب من الادعاء العام أن يبين وجهة نظره.ومن بعد ذلك تصدر قرارها في الدعوى ويمكن أن تصدر القرار الآتي :

١. بعدم التدخل في الحكم السابق أذا رأت عدم وجود سبب قانوني للتدخل في الحكم السابق.
٢. إلغاء الحكم السابق أو جزء منه وبراءة المحكوم عليه.
٣. إصدار حكم جديد يختلف عن الحكم السابق،بشرط أن لا يكون الحكم الجديد اشد من الحكم السابق لان تظلم المحكوم عليه لا يصح أن ينقلب وبالا عليه.

ومن المفيد الإشارة هنا بان إلغاء الحكم الصادر بنتيجة إعادة المحاكمة وفق ما أشير إليه في الفقرات السابقة يرتب القانون العراقي عليه زوال الآثار الجزائية والمدنية بصورة كلية أو جزئية[١]. والقانون المصري يقرر في حالة صدور حكم بالبراءة بعد إعادة النظر أن ينشر ذلك الحكم في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة.وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن،وتوسعت بعض القوانين الأجنبية في فكرة تعويض المتهم البريء عن الإضرار المادية والأدبية التي لحقت به إجراء اتهام في غير محله ،كالقانون السويدي منذ سنة(١٨٨٦) والدنماركي منذ سنة (١٨٨٨) والقانون الجيكوسلوفاكي منذ سنة(١٩١٨)[٢].

---

[١] د.سعيد حسب الله عبد الله،المصدر السابق،ص٤٤٦.

[٢].د.عبد الأمير العكيلي،د.سليم إبراهيم حربة،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،جـ٢ ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٠/١٩٨١،ص٢٣٨.

المصادر:

القران الكريم.

(١)د. سامي النصراوي،دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية/جـ١، ٢/ مطبعة دار السلام بغداد / ١٩٧٨.

(٢)د.سعيد حسب الله عبد الله،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط١،دار الحكمة للطباعة والنشر،الموصل، ١٩٩٠.

(٣)د.صالح عبد الزهرة الحسون،أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى(مطبعة الأديب،بغداد)،١٩٧٩.

(٤)عبد الأمير العكيلي ،د.سليم حربة:أصول المحاكمات الجزائية،جـ١،جـ٢،مطبعة جامعة بغداد،١٩٧٧.

(٥)عبد الأمير العكيلي،د.سليم إبراهيم حربة،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،جـ٢ ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٠/١٩٨١.

(٦)عبد الأمير العكيلي،شرح أصول المحاكمات الجزائية،الجزء الأول،الطبعة الأولى(مطبعة المعارف،بغداد)،١٩٧٥.

(٧)د.عبد الرحمن محمد العيسوى،مبحث الجريمة،دار الفكر الجامعي(الإسكندرية،مصر)،٢٠٠٥.

(٨) د.عبد الفتاح بيومي حجازى،أصول التحقيق الجنائي والتأديب،(دار الفكر الجامعي،مصر)،٢٠٠٥.

(٩) د.عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٨٤.

(١٠) فتحي عبد الرضا الجواري،تطور القضاء الجنائي العراقي،مطبعة وزارة العدل(بغداد)،١٩٨٦.

(١١)الإمام محمد أبو زهرة،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)،دار الفكر العربي(مصر)،غير مؤرخ.

(١٢) د.محمد علي سالم الحلبي،الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للطباعة والنشر(الأردن)،٢٠٠٥.

(١٣) د.محمود صالح ،استجواب الشهود في المسائل الجنائية ،دار الفكر الجامعي(مصر)،٢٠٠٥.

(ثانيا)القوانين وقرارات محكمة التمييز:

(١)قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣.

(٢) الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز/الجزء الرابع، ١٩٦٤.